کبری در منطق فارسی

وحاشیه ملا عبدالله

در منطق عربی

۲۰

۲۲۳

کتابخانه
مجلس شورای
اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

شماره ثبت کتاب

۲۱۰۴۲۹

کتاب مجموعهٔ نیری و حاشیه لآذیب المنطق

مؤلف میر سید شریف جرجانی و ملا عبدالله یزدی

موضوع

شمارهٔ اختصاصی (۴۵) از کتب اهدائی: کریم زاده

۴۵

۲۱۰۴۲۹ کریم زاده

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب مجمع الفرائد و حاشیه تهذیب المنطق

مؤلف میر سید شریف جرجانی و ملا عبدالله یزدی

موضوع .....

شمارهٔ اختصاصی (۴۵) ازکتب اهدائی : کریم زاده

شماره ثبت کتاب

۲۱۰۴۲۹

۴۵

۲۱۰۴۲۹ کریم زاده

حس مشترک
خیال
متصرفه
عالمه
حافظ

بسم الله الرحمن الرحیم

بدانکه ادمی را قوّتیست در آنکه منقش میگردد
در وی صور اشیاء چنانکه در آینه لیکن در
اینجا حاصل نشود مگر صور محسوسات در وقتی
که مدرک انسانی گرد از ذهن خواسته حاصل شود
صور محسوسات و معقولات و معقولات آنست که
بیکی از حواس پنجگانه که آنرا باصره و سامعه و شامّه
و ذائقه و لامسه نامند مدرک شود و معقول آنست
که بآنها مدرک نشود فصل هر صورت که در وقتی
مدرک انسانی که از ذهن خواسته حاصل شود

یا تصور باشد یا تصدیق زیرا که آن صورت
حاصله اگر صورت نسبت چیزیست بچیزی باایجاب
چنانکه کوئی زید نویسنده است یا بسلب چنانکه کوئی
زید نویسنده نیست آن صورت را تصدیق
خوانند و اگر آن صورت حاصله غیر صورت
نسبت مذکور باشد آن صورت را تصور خوانند
پس علم که عبارت از آن صورت حاصله شد دو قسم
و تصدیق فصل بعد از این معلوم شود که
نسبت چیزی بچیزی خواه بایجاب و خواه بسلب
بر سه وجه است اوّل حملی چنانکه گفته شد
دوم اتصالی چنانکه گوئی اگر آفتاب برآمده باشد
روز روشن شد
و یا گوئی نیست چنین که اگر آفتاب برآمده باشد
شب باشد سیم انفصالی چنانکه گوئی این عدد یا زوج

باشد یا مرد یا کودک یا نیست چنین کدام این شخص انسان
باشد یا حیوان پس ادراک نسبت حملیه و انفصالیه
و اتصالیه یا ایجاب و سلب تصدیق باشد او را
حکم نیز خوانند و ادراک ما مدرکات ایشان تصور
باشد و چون تصدیق او عبارت از ادراک
نسبت یا ایجاب یا سلب یا چار شاید بود سه تصور
اول تصور منسوب الیه که او را محکوم الیه
علیه خوانند دوم تصور منسوب به که او را محکوم
به خوانند سیم تصور نسبت بین که او را نسبت
که او را نسبت حکمیه خوانند مثلا در تصدیق
باینکه زید قائم است ناچار باشد از تصور زید
که محکوم علیه است و از تصور قائم که محکوم به
است و از تصور نسبت میان زید و قائم که نسبت

که نسبت حکمیه است تا بعد از ان ادراک
ان نسبت بر وجه ایجاب یا سلب حاصل شود
پس هر تصدیقی موقوف است بر سه تصور
تصور محکوم علیه و تصور محکوم بر
تصور نسبت حکمیه لکن هیچکدام از این تصورات
ثلثه تر داخل حقیقت تصدیق نیست بلکه
شرط تصدیق است **فصل** بدانکه تصور بر دو
قسم است اول انکه در حصول وی احتیاج
بنظر و فکر نباشد چون تصور حرارت و برودت
و سیاهی و سفیدی و غیر آن و این قسم را تصور ضروری
و بدیهی خوانند دوم انکه در حصول وی احتیاج
بنظر و فکری باشد چون تصور روح و ملک
و جن و امثال این و این قسم را تصور نظری

وکسبی خوانند و برین قیاس تصدیقی نیز
دو قسم است یکی ضروری که محتاج بنظر نباشد
چون تصدیق بانیکه آفتاب روشن است و
اتش گرم است و نظایر ان دوم نظری
که محتاج باشد بنظر چون تصدیق بانیکه صانع
موجود لیست و عالم حادث است و غیر ان

فصل تصور نظری را از تصور ضروری و تصدیق
نظری را از تصدیق ضروری حاصل میتوان کرد
طریق نظر و ان عبارت است از ترتیب تصورات
و تصدیقات معلومه حاصله بوجهی که ادا
منتقل شود بحصول تصور یا تصدیقی که حاصل نبوده
باشد چنانکه تصور حیوان ناطق را با تصور ناطق
جمع کنی و گوئی حیوان ناطق انسان

انسان که نبوده باشد حاصل شود و چنانکه
تصدیق بانیکه عالم حادث است با تصدیق بانیکه
هر چه متغیر است حادث است جمع کنی و چنین
گوئی که عالم متغیر است و هر چه متغیر است حادث
است انجا تصدیق بانیکه عالم حادث است
حاصل شود **فصل** اصناف ادراک سه است حیوانات
بانست که درک معلومات بنظر حاصل کنند و معلوم میتوانند کرد
بخلاف دیگر حیوانات پس بر هر عاقلی لازم است
که طریق نظر و سلامتی و صحت و فساد ان دانسته
که تا چون خواهد مجهول تصوری یا تصدیقی
را از معلومات تصوری یا تصدیقی حاصل تواند کرد مگر انکه از
من عند الله مؤید باشد بنفوس قدسیه

کرایشان را دو دانستن چرها اجتماع بنظر ایشان
والله اعلم فصل بدانکه در معرفت علمای این
فن ان تصورات امر تبه را که موصل شوند بتصور
دیگر معرف و قول شارح خوانند و ان تصدیقا
مرتبه را که موصل شوند بتصدیق دیگر دلیل
و حجت خوانند پس مقصود در بن فن دانستن
معرف و حجت است و شکی نیست که معرف و
حجت فی الحقیقه معانی اند نه الفاظ غیر ان معرفت
انسان معنی جوان ناطق است نه لفظ وی و حجت
حدوث عالم معنی ان قضایای مذکور است
نه الفاظ ان پس صاحب این فن را بالذات اجتماع
بالفاظ نیست لکن چون تفهیم و تفهم ان بی لفظ
معنی بالفاظ و عبارات است از بن جهت واجب

واجب باشد بروی که نظر کند در الفاظ
باعتبار دلالت الفاظ بر معانی والله اعلم
فصل دلالت بودن شیئی است بحیثیتی که از علم
وی لازم اید علم بشئی دیگر و ان شئ اول را دال
گویند و دوم را مدلول و وضع تخصیص شیئی
بشئی دیگر بروجهی که از علم بشئ اول علم بشئ ثانی حاصل شود
پس علم بشئ ثانی بس علم بوضع سبب است از اسباب
دلالت و اقسام دلالت حصر ستقرا سه است
اول دلالت وضعیه او وضع را دو مدخل است
و ان در الفاظ باشد چون دلالت لفظ زید بر ذات
او و در غیر الفاظ چون دلالت خطوط و عقود
و نصب و اشارات بر معانی که از ایشان مفهوم گردد
دوم دلالت عقلیه که بمقتضای عقل است و این

نزد دو الفاظ باشد چون دلالت لفظ دیز
مسموع از او وای جدار بر وجود لا لفظ دیز غیر
الفاظ نیز باشد چون دلالت مصنوع بر وجود
صانع سیم دلالت طبعیه که بمقتضای
طبع باشد و این در الفاظ یافت شود چون
دلالت اخ اخ بر درد سینه فصل آنچه از دلالت
معتبر است دلالت لفظیه وضعیه است زیرا
که افاده و استفاده معتاد و معاد باین طریق
است و این دلالت منحصر است در مطابقه و
تضمن و التزام مطابقه دلالت لفظ است بر
تمام معنی موضوع له خود از آن جهت که
تمام موضوع له اوست چون دلالت لفظ
انسان بر معنی حیوان ناطق تضمن دلالت

فصل

لفظ است بر جزء معنی موضوع له خود از آن جهت
که جزء معنی موضوع له خود اوست چون دلالت
لفظ انسان بر معنی حیوان تنها و یا ناطق تنها التزام
دلالت لفظ است بر خارج معنی موضوع له
خود از آن جهت که آن خارج لازم معنی موضوع
له اوست چون دلالت لفظ انسان بر معنی قابل العلم

فصل بوشبه نیست که بر موضوع له خود بمجرد
وضع دلالت کند و بر جزء موضوع له خود
دلالت کند بواسطه آنکه فهم کل بفهم جزء
ممکن نیست لکن دلالت لفظ بر خارج معنی موضوع
له خود عناج است بلزوم آن خارج معنی موضوع
له در ذهن یا بمعنی که آن خارج بحیثیتی که باشد
هرگاه که در ذهن آن موضوع له حاصل شود

ان خارج در ذهن حاصل شود و اگرچنین نباشد
ان لفظ دابر وی دلالت کلی دائمی نباشد و پیش اصحاب
این فن دلالت کلی دائمی معتبراست و اما پیش
علمای اصول و بیان دلالت فی الجملة کافیست
پس لزوم عقلی پیش ایشان شرط نباشد بلکه
لزوم فی الجملة بسنده است **فصل هرگاه**
که موضوع له لفظ بسیط باشد و او لازم
ذهنی نباشد ایجاد دلالت مطابقه نباشد بی
تضمن و التزام لیکن دلالت تضمن و التزام
بی مطابقه صورت نمیبندد و اگر موضوع له
لفظ بسیط لازم ذهنی باشد ایجاد دلالت
التزام باشد بی تضمن و چون موضوع له مرکب
باشد و او لازم ذهنی نباشد ایجاد تضمن

و بی اگر ایشان تابع وضعند و هرجا وضع هست مطابقه هست

تضمن باشد و التزام **فصل** لفظ را چون
در موضوع له خود استعمال کنند حقیقت خوانند
و چون در موضوع له نادرست و عاستعمال
کنند مجاز خوانند و اینجا احتیاج قرینه باشد
فصل لفظ را چون این موضوع له باشد
مفرد گویند و اگر زیادت باشد مشترک خوانند
و مراد این معنی نیز احتیاج قرینه باشد چون لفظ عین
و اگر لفظ را بواسطه معنی موضوع باشد انرا
مترادف خوانند چون انسان و بشر و اگر
هریک را موضوع له باشد انرا متباین خوانند
چون انسان و فرس **فصل** لفظ دال بر معنی
بمطابقه بر دو قسم است مرکب و مفرد مرکب آن
باشد که جزء لفظ او دلالت کند بر جزء معنی

مقصودی دلالت مقصوده چون داری الحجاره و
مفرد است که چنین نباشد و این چهار قسم
باشد اول آنکه جزء ندارد لکن آن جزء دلالت
بر جزء معنی ندارد چون زید سیم آنکه جزء دارد و آن
جزء دلالت دارد لیکن بر جزء معنی مقصود دلالت
ندارد چون عبدالله در حالت علمیه چهارم آنکه
جزء دارد و آن جزء دلالت دارد بر جزء معنی مقصود
لکن آن دلالت مقصود نباشد چون حیوان
ناطق که علم شخصی انسان باشد **فصل** لفظ
مفرد بر سه قسم است اسم و کلمه و ادات زیرا
که معنی لفظ مفرد اگر تنها نام بود یعنی صلاحیت
ندارد که محکوم علیه شود یا محکوم به بر شود آن را
در این فن ادات خوانند و اگر معنی دیگر

تمامست پس خاییست که صلاحیت دارد که محکوم
علیه شود یا نه اگر نه آن را کلمه گویند
و در نحو فعل خوانند و اگر صلاحیت دارد آن را
اسم خوانند **فصل** لفظ مرکب بر دو قسم است
تام و غیر تام تام آنست که بر وی سکوت صحیح باشد
یعنی چون متکلم ابتدا سکوت کند مخاطب را
انتظار نباشد آن چنان انتظاری که با محکوم
علیه باشد تا چه محکوم به و با محکوم به باشد چی محکوم
علیه و مرکب تام اگر در لفظ محتمل صدق و کذب
باشد آن را خبر و قضیه خوانند و این محل است
در باب قضایا و اگر محتمل نباشد آن را
انشا خوانند خواه دلالت بالذات کند بر طلب
چون امر و نهی و استفهام و خواه دلالت

از شرکت بین کثیرین باشد او را جزئی حقیقی خوانند
چون زید و اگر نفس تصور وی مانع نباشد از وقوع
شرکت بین کثیرین او را کلی خوانند چون انسان حقیقی
و فرس و هر یک از آن کثیرین را افراد کلی خوانند
و جزئی اضافی خوانند و جزئی اضافی شاید
که جزئی حقیقی باشد چون زید بقیاس انسان و
شاید که کلی باشد نسبت نفسه ولیکن جزئی اضافی
کلی دیگر باشد چون انسان بقیاس باحیوان
کلی دایون قیاس کنیم با حقیقت افراد خود
یا تمام حقیقت افراد باشد یا جزو حقیقت افراد
باشد یا خارج حقیقت افراد باشد اگر تمام حقیقت
افراد باشد او را نوع حقیقی خوانند چون انسان که
تمامی ماهیت زید و عمرو و خالد است و

کند و طلب چون تمنی و ترجی و تعجب و ندا و مانند
آن و این قسم بعد از انشاد و محاورات معتبرات
و غیر تام است که در وی سکوت صحیح نباشد
و این منقسم میشود بمرکب تقییدی که در وی
جزو ناقص اول باشد مضاف افتد چون غلام زید و خواه
جزو ناقص چون حیوان ناطق و این عمده است در باب تصورات
و مرکب غیر تقییدی چون ده الف و حمد خیر ادراک
و ادراک مفرد الفاظ مفرده و ادراک مرکبات مرکبات غیر تامه
و ادراک مرکبات تامه تا شبه قضیه تصور شده و ادراک
معنی خبر و قضیه تصدیق شده پس بحث الفاظ
چنانکه مناسب این مقام است و چون تصدیق موقوف
بر تصورات است از این جهت بیان احوال تصورات را مقدم داشتیم
هر چه در ذهن حاصل شود اگر نفس تصور وی مانع از شرکت

را از یکدیگر امتیاز نیست الا بعوارض مشخصه
که در ماهیت و حقیقت ایشان را خلل ندارد و چون
نوع حقیقی تمام ماهیت افراد خود است پس افراد وی
متفق الحقیقه باشند پس هرگاه که از فرد وی یا از
افراد وی بما هو سؤال کنند نوع در جواب مقول
شود پس نوع کلی باشد که مقول بر امور متفق الحقیقه
در جواب ما هو مثل هرگاه که گویند ما زید و عمرو و بکر
در جواب انسان باشد و اگر گویند جوهر حقیقت افراد
باشد ان را ذاتی گویند و ان محض است و جنس
و فصل ذاتی که ان جوهر حقیقت افراد اگر تمام مشترکیت
میان ان حقیقت و حقیقت دیگر ان را جنس خوانند
و مراد بتمام مشترک آنست که میان ان دو حقیقت
هیچ جزو مشترک نباشد خارج از ان جزو چون

چون حیوان که تمام مشترکست میان حقیقت انسان
و حقیقت فرس و نیز اگر انسان و فرس مشترکند با
یکدیگر در ذاتیات بسیار چون جوهر و قابل ابعاد ثلث
و نامی و حساس متحرک بالارادة و حیوان عبارت
از این مجموع است و چون جنس تمام المشترکات مشترکست
میان امور مختلفة الحقایق پس هرگاه که از امور
مختلفة الحقایق بما هو سؤال کنند جنس در جواب
مقول شود مثل هرگاه که از انسان و فرس بما
هو سؤال کنند در جواب حیوان باشد زیرا
که در این مقام اگر سؤال از تمام حقیقت مشترکست و انچه
حیوان است و اگر از انسان تنها سؤال کنند
سؤال از تمام حقیقت مختصر باشد و حیوان
در جواب نباشد بلکه جواب حیوان ناطق باشد و از انجا

معلوم شد که جنس کلی است که مقول شود در جواب ما هو شاید که یک حقیقت
مختلفة الحقایق در جواب ما هو شاید که یک حقیقت
را اجناس متعدده باشد بعضی فوق بعضی مثل حیوان که جنس انسان است و فوق او جسم نامی
و فوق جسم نامی جسم است و فوق جسم جوهر است

و درین هنگام روح آن جنس که جواب از جمیع مشارکات در آن
جنس واقع شود اقرب خوانند چون حیوان که جنس
هر چیز با انسان در حیوانیت مشارکت چون
او را با انسان در سؤال جمع کنی جواب حیوان باشد
و آن جنس که در تمام جواب جمیع مشارکات واقع
نشود آن را بعید خوانند چون جسم نامی که
مشترکست میان انسان و نباتات و حیوانات
لکن در جواب سؤال از انسان یا نباتات مقول نشود

مقول
میشود در جواب سؤال از انسان با حیوانات
مقول نمیشود و هر جنس که جواب از جمیع مشارکات
در روی در شدت بعد باشد بسیار بعید باشد چون جسم نامی
و اگر جواب شود بعید باشد و مرتبه بعید باشد چون
جسم و علی هذا القیاس و بعد اجناس در جنس
عالی خوانند چون جوهر در مثال مذکور و اقرب را
جنس سافل خوانند چون حیوان در این مثال
و آنچه میان جنس عالی و سافل باشد آن را جنس
متوسط خوانند چون جسم نامی و جسم در این مثال
آنست میان انواع که عام مشترک است و اگر چه
ایشان
حقیقت از راه عام مشترک نباشد آن را فصل
خوانند زیرا که آن حقیقت را متمیز میکند از غیرها
جوهری خواه آن نوع مشترک باشد اصلا چون

ناطق کہ مخصوص است بحقیقت انواد انسانی پس
این حقیقت را از ذاتیات تمیز کند و این را
فصل قریب خوانند و خواہ مشترک باشد اما تمام تباین مشترک
کہ وی نیز تمیز حقیقت شود از بعض ماہیات چون
حساس و این را نیز فصل بعید خوانند باعتبار
تمیز است جوہری پس او کلی باشد کہ در جواب ای شیء
ہو فی جوہرہ مقول شود و بدانکہ نوع را معنی دیگر ہست
کہ از انواع اضافی کہ بہند دان ماہیتی است کہ جنس
مقول شود بر وی و ماہیتی دیگر در جواب ماہو
چون انسان کہ مقول شود بر وی بالقوس حیوان در جواب
ماہو و نوع اضافی شاید کہ نوع حقیقی باشد چنانکہ
گفتیم و شاید کہ نباشد چون حیوان کہ نوع جسم نامی
و جسم نامی است کہ نوع حقیقت و جسم کہ نوع جوہر است

جوہر است و اما آن کلی کہ از حقیقت افراد جواب
اگر مخصوص بیک حقیقت باشد او را خاصہ خوانند
و او حقیقت را تمیز کند و از غیر تمیز عرضیہ پس او کلی باشد
کہ شود در جواب ای شیء ہو فی عرضہ چون ضاحک
بنسبت با انسان و اگر مشترک باشد میان دو حقیقت
یا بیشتر آن را عرض عام خوانند چون ماشی کہ مشترک
است میان حیوانات پس کلیات مخمر شد در پنج نوع
و جنس و فصل و عرض عام و معرف و چہارم است

حد تام و آن مرکب باشد از جنس قریب و فصل
قریب چون حیوان ناطق در تعریف انسان
حد ناقص و آن مرکب باشد از جنس بعید و فصل قریب
چون جسم نامی ناطق یا جسم ناطق یا جوہر ناطق در
تعریف انسان
رسم تام و آن مرکب باشد از جنس

قول شارح

ترتیب وخاصه چون حیوان ضاحك در تعریف انسان

وسم ناقص وان مرکب باشد از جنس بعید وخاصه

چون جسم نامی ضاحك یا جسم ضاحك یا جوهر ضاحك

در تعریف انسان وشاید که رسم ناقص مرکب باشد

از عرض عام وخاصه چون موجود وضاحك در تعریف

انسان وپیش اهل اصول وعربیه معرف را جمیع

اقسام حد خوانند در تعریفات استعمال

الفاظ مجازیه ومشترکه جایز نباشد الا وقتی که

قرینهٔ واضحه باشد بدانکه دانستن حقایق

موجودات چون انسان وفرس ومانند ان ومعرفت کردن

میان اجناس وفصول ان حقایق ومیان اعراض

عامه وخواصی که در غایت اشکال است واضافات ان

مفهوم ما اصطلاح خواندن ومعرفت کردن میان اجناس واعراض

واعراض عامه ومیان فصول وخواص ان آسان است

چون مفهوم کلی اسم وفعل وحرف ومعرب ومضارع

ومانندان فارغ شدیم از تصورات اکنون

در معرفت تصدیقات نخست تصدیقات محتاج بودیم

بمعرفت دو چیز یکی بیان موصل بتصور کردن قول

شارح است باقسام خود ودوم بیان کلمات

خمس که قول شارح از انها مرکب شود در تصدیقات

هم محتاجیم بدو چیز یکی بیان موصل تصدیق کردن

حجت است باقسام خود ودیگری بیان قضایا که

حجتی از ان مرکب شود وناچار است که مبادی قضایا

مقدم باشد پس میگوییم که قضیه قولی است که

صحیح شاید که تصدیق وتکذیب قائل بدو وی وقضیه

معنی مرکب است که ذهن یا چیزی محکوم علیه ومحکوم به

ونسبت حکمیه و حکم یا ایجاب یا ایسلب و فرق میان نسبت حکمیه
و حکم در صورت شک ظاهر شود که انجا نسبت حکمیه
است و حکم نسبت نه اگر شک در وست و حکمیت
و قضیه بر حکم قسم است حملیه و شرطیه و منفصله و شرطیه
منفصله زیرا که محکوم علیه و محکوم به در قضیه اگر مفرد
باشد باد حکم مفرد ان قضیه را حملیه خوانند خواه
موجبه چون زید قائم است و خواه سالبه چون زید قائم
نیست و اگر مفرد نباشد حکم مفرد نباشد ان قضیه را
شرطیه خوانند پس اگر حکم باتصال باشد ان قضیه
شرطیه متصله خوانند خواه موجبه چنانکه گویی که اگر
افتاب بر اماده باشد روز موجود است و خواه سالبه
چنانکه گویی نیست چنین که اگر افتاب بر اماده باشد شب
و اگر حکم بانفصال باشد ان قضیه را شرطیه منفصله

خوانند
منفصله خواه موجبه چنانکه گویی این عدد یا زوج است
یا فرد و خواه سالبه چنانکه گویی نیست چنین که
که این عدد یا زوج باشد یا فرد از واضح
اطلاق حملیه و متصله و منفصله بر موضوع
ظاهر است و بر سوالب بواسطهٔ موضوع و اطلاق
محکوم علیه را در قضیه حملیه موضوع خوانند
و محکوم به را محمول خوانند و از لفظیکه دلالت کند
بر حکم و نسبت حکمیه معا از او را بطه خوانند مثل هو
در زید هو قائم و لفظ است در زید قائم است و حرکه
کسره در زید چنان و بالجمله هر چه دلالت کند بر ربط
میان موضوع و محمول انرا رابطه خوانند و محکوم
علیه را در قضیه شرطیه مقدم خوانند و محکوم به
را تالی
موضوع در قضیه حملیه اگر جزئی

خوانند چون زید نیست نویسنده

نسبت محمول با موضوع خواه باجاب وخواه بسلب

شاید که ضروری باشد وان قضیه دائمی مستحیل

الانفکاک باشد وان قضیه دائم ضروریه خوانند

چون کل انسان حیوان بالضروره ولاشیء من الانسان

بحجر بالضروره وشاید که بسلب ضرورت باشد

از هر دو طرف وانرا ممکنه خاصه خوانند چون

کل انسان کاتب بالامکان الخاص ولاشیء

من الانسان کاتبه بالامکان الخاص وموجبه وسالبه

معنی دائمی است در ممکنه خاصه یعنی بثبوت

کتابت وسلب کتابت هیچکدام انسان را ضرور

نیست ویا از یکطرف کران طرف مخالف حکم است

وانرا ممکنه عامه خوانند چون کل انسان کاتب

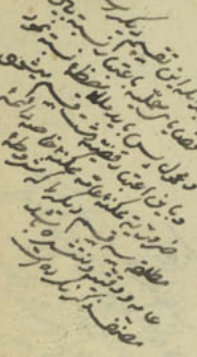

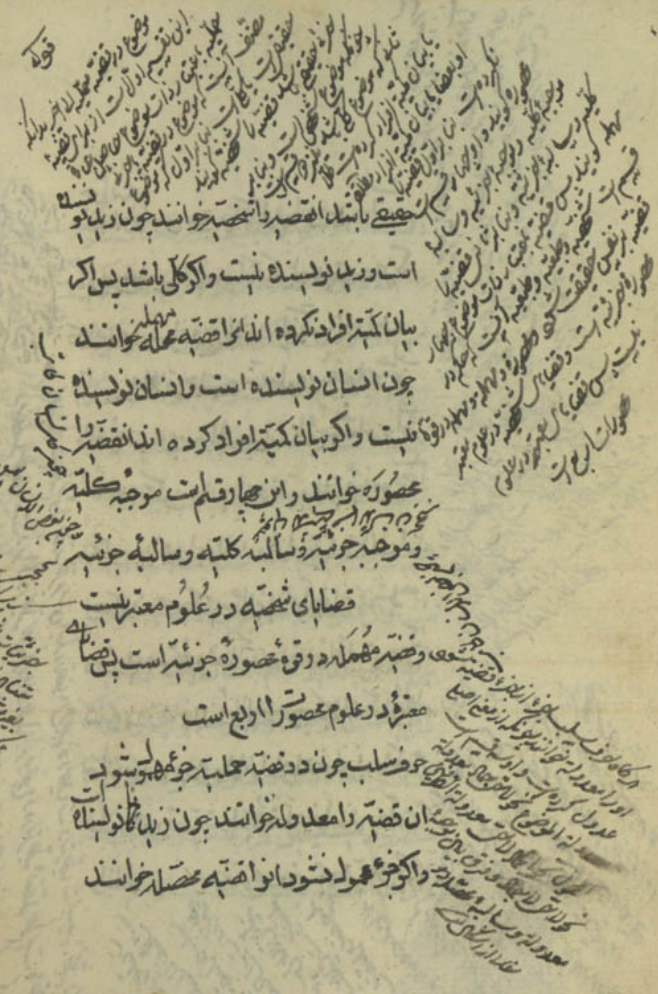

خوانند چون زید نویسنده نیست واگر کلی باشد پس اگر

بیان کمیت افراد نکرده اند انرا قضیه مهمله خوانند

چون انسان نویسنده است وانسان نویسنده

نیست واگر بیان کمیت افراد کرده اند قضیه را

محصوره خوانند وانها چهار قسم است موجبه کلیه

وموجبه جزئیه وسالبه کلیه وسالبه جزئیه

قضایای شخصیه در علوم معتبر نیست

وقضیه مهمله در قوه محصوره جزئیه است پس قضایای

معتبره در علوم محصوره اربع است

وموجبه وسالبه چون در قضیه حملیه جزء محمول ثبوت

ان قضیه را معد وله خوانند چون زید نا نویسنده است

واگر جزء محمول نفی بود انرا قضیه محصله خوانند

بالامکان العام یعنی سلب کتابت انسان ضروری
نیست وچون لاشیئ من الانسان بکاتب بالامکان
العام یعنی ثبوت کتابت انسان دائم ضروری نیست
وشاید کرید وام باشد یعنی همیشگی بی اعتبار
ضرورت وانرا دائمه خوانند چون کل فلک متحرک
دائما وشاید کربالفعل باشد یعنی فی الجمله وانرا
مطلقه عامه خوانند چون انسان کاتب بالفعل

عکس قضیه محلیه آن باشد کرمحمول را
موضوع سازی وموضوع را محمول بدوجهی کرایجاب
وسلب صدق وکذب اصلی محفوظ باشد پس
موجبه کلیه بموجبه جزئیه منعکس شود مثلا
هرگاه کرکل انسان حیوان صادق باشد بعض
الحیوان انسان صادق باشد وهچنین

وهچنین موجبه جزئیه بموجبه کلیه منعکس شود مثلا
چون بعض الحیوان انسان باشد بعض الانسان حیوان
صادق شود زیرا کرموضوع ومحمول بامر متلازمی
شلاند درذات موضوع وشاید کرمحمول اعم باشد
پس درعکس کلی صادق نباشد ومسالبه کلیه کیفها
منعکس شود چون ضروریه باشد مثلا هرگاه لاشیئ من الانسان
بحجر صادق باشد لاشیئ من الحجر بانسان صادق
باشد ومسالبه جزئیه عکس ندارد زیرا کرلیس
بعض الحیوان انسان حیوان صادق است درعکس لیس
بعض الانسان حیوان صادق همه نیست
نقیض قضیه قضیه دیگر باشد کرباوی درسلب
وایجاب مخالف باشد بحیثی کرصدق هریک
لذاته مستلزم کذب دیگری باشد وکذب هریک

لذاته مستلزم صدق دیگری باشد پس نقیض
موجبهٔ کلیه سالبهٔ جزئیه است و نقیض سالبه
کلیه کلی موجبهٔ جزئیه است قضیه منفصله
لزومیه باشد اگر اتصال دوی یا سلب اتصال جزوی
باشد چنانکه گذشت و اتفاقیه باشد اگر اتصال
و سلب اتصال دوی اتصال دوی فردی
نباشد و قضیه منفصلهٔ حقیقیه باشد اگر
انفصال دو وجود و عدم است چون این علة
یا زوج باشد یا فرد یعنی هرد و مجتمع نشوند
و مرتفع نشوند و یا مانعة الجمع تا اگر انفصال
دو وجود است و پس چنانکه گوئی این جسم
یا شجر باشد یا حجر یعنی هرد و مجتمع نشوند
لیکن ارتفاع شاید و یا مانعة الخلو باشد

باشد اگر انفصال دو عدم باشد چنانکه گوئی زید
در دریاست یا غرق نمیشود یعنی هرد و مرتفع نشوند
ولیکن اجتماع داشاید **فصل** تناقض و عکس در
شرطیات بر قیاس در حملیات معلوم شود
حجت بر سه قسم است اول قیاس و آن استدلال
از حال کلی بر حال جزئی چنانکه گوئی کل انسان حیوان
و کل حیوان جسم فکل انسان جسم پس استدلال
کردی تو از حال حیوان که کلیست بر حال جزئی
وی که انسان است دوم استقراء و آن استدلال
از حال جزئیات بر حال کلی چنانکه گوئی هر یک از
حیوانات انسان و طیور و بهائم حنک اسفل میجنباند در حال
مضغ پس جمیع حیوانات چنین باشد پس استدلال
کردی تو از حال جزئیات حیوان که انسان و طیور

وبهائم است بر حال حیوان کہ کلی ایشان است سیم
تمثیل وان استدلالی است از طائفہ بر حال
جزئی دیگر چنانکہ گوید نبیذ حرام است بنا بر آنکہ
خمر حرام است و ہر دو جزء مسکرند فصل استقرائی
و تمثیل مفید ظن باشد و قیاس مفید یقین پس
عمدہ در باب تصدیقات قیاس است و ان
عبارتست از قول مؤلف از قضایا کہ لازم
لذاتہ از وی قولی دیگر چنانکہ گوید ہر عالم متغیر
و ہر متغیر حادث است پس عالم حادث
و قیاس بر دو قسم است اول اقترانی کہ در وی نتیجہ
یا نقیض نتیجہ بالفعل مذکور باشد چنانکہ مذکور
شد دوم استثنائی کہ در وی نتیجہ یا نقیض نتیجہ
بالفعل مذکور باشد چنانکہ گوئی اگر این ادمی باشد

باشد حیوان باشد لکن ادمیست پس حیوان
باشد یا گوید لکن حیوان نیست پس ادمی نیست
قیاس اقترانی حملی باشد یعنی مرکب باشد
از حملیات صرفہ و غیر حملی باشد و قسم اول
ظاہرتر است پس بروی اقتصار کنیم و این بر چہار
نوع است زیرا کہ نسبت میان موضوع و محمول
چون مجہول باشد احتیاج افتد بمتوسط کہ
او را باہر دو طرف نسبتی بود تا بواسطہ وی
نسبت میان موضوع و محمول معلوم شود
و او را واسط خوانند چنانکہ موضوع مطلوب را
اصغر گویند و محمول وی را اکبر گویند و حد وسط
اگر محمول شود اصغر را و اگر موضوع شود اکبر را
ان را شکل اول خوانند و اگر عکس این باشد شکل

رابع خواند واگر مجهول باشد هردو را شکل ثانی
خواند واگر موضوع شود هردو را شکل ثالث خواند
شکل اول آنست که صغری وی یعنی
قضیه مشتمل بر اصغر موجبه باشد تا اصغر در اوسط
مندرج شود و کبری وی یعنی قضیه مشتمل بر اکبر
کلیه باشد تا از اوسط حکم متعدی باصغر
شود بدانچه بر اصغر شکل اول موجبه باشد
و کبری وی کلیه و ضرب وی شش است
دو چهار اول موجبتین کلیتین نتیجه موجبه کلیه
دوم موجبه جزئیه صغری با موجبه کلیه کبری
نتیجه موجبه جزئیه سیم موجبه کلیه صغری
با سالبه کلیه کبری نتیجه سالبه کلیه چهارم
موجبه جزئیه صغری با سالبه کلیه کبری نتیجه

نتیجه سالبه جزئیه باشد پس شکل اول منتج مطلوبات
اربع است و شرط شکل ثانی آنست که مقدمتین
وی مختلف باشند با ایجاب و سلب یعنی یکی موجبه باشد
و دیگری سالبه و کبری وی کلیه باشد و ضرب
وی شش است اول موجبهٔ کلیه صغری و سالبهٔ
کلیهٔ کبری نتیجه سالبهٔ کلیه باشد چنانکه گوئی هیچ
ج ب است و هیچ از آ ب نیست پس هیچ از ج آ
نیست دوم عکس این چنانکه هیچ از ج ب نیست و هیچ
آ ب است پس هیچ از ج آ نیست سیم موجبهٔ جزئیه
صغری و سالبهٔ کلیهٔ کبری نتیجه سالبهٔ جزئیه باشد
چنانکه گوئی بعض ج ب است و هیچ از آ ب نیست بعض
ج آ نیست چهارم سالبهٔ جزئیه صغری و موجبهٔ کلیه
کبری نتیجه سالبهٔ جزئیه باشد چنانکه بعض ج ب

بنت وهر آ ب است پس بعض ج آ نیست پس نتیجه شکل
ثانی نیست الا سالبه اما کلیه و اما جزئیه و شرط
شکل ثالث آنست که صغری وی موجبه باشد و یکی از
مقدمتین وی کلیه باشد و ضرب وی شش است
سه منتج ایجاب جزئی و سه منتج سلب جزئی آن سه
که منتج ایجاب جزئی است موجبتین کلیتین چنانکه
هر ب ج است و هر ب آ است صغری موجبه جزئی
و کبری موجبه کلی چنانکه بعض ب ج است و هر
ب آ است صغری موجبه کلیه و کبری موجبه جزئیه
چنانکه هر ب ج است و بعض ب آ است نتیجه این
هر سه ضرب این که بعض ج آ است و آن سه که
منتج سلب جزئی است موجبه کلیه صغری و
سالبه کلیه کبری چنانکه هر ب ج است و هیچ از

از ب آ نیست موجبه جزئیه صغری و سالبه کلیه
کبری چنانکه بعض ب ج است و هیچ از ب آ نیست
موجبه کلیه صغری و سالبه جزئیه کبری چنانکه
هر ب ج است و بعض از ب آ نیست نتیجه این هر سه
ضرب این است که بعض ج آ نیست نتیجه و شکل رابع
بعید است از طبع پس او را بیان نکردیم اما اقسام
استثنائی بر دو قسم است یکی اتصالی دوم انفصالی
اتصالی آنست که مرکب باشد از متصله لزومیه
با وضع مقدم و از انتجه وضع تالی باشد چنانکه گوید
اگر این جسم انسان باشد حیوان باشد لکن او
انسان است پس او حیوان است یا مرکب باشد
متصله لزومیه و رفع تالی و از انتجه رفع مقدم
است چنانکه گوید در مثال مذکور لکن او حیوان

نیست پس انسان نیست و اما انفصالی مرکب
باشد از منفصلهٔ حقیقیه باوضع احد الجزئین
و انتاج رفع ان جزء دیگر باشد یا بارفع
احد جزئین و ان را انتاج وضع جزء دیگر باشد
پس اول چهار نتیجه باشد چنانکه گوئی این عدد
یا زوج است یا فرد است لکن زوج است پس
فرد نیست لکن فرد است پس زوج نیست لکن زوج
نیست پس فرد است لکن فرد نیست پس زوج
و یا مرکب باشد از منفصلهٔ مانعة الجمع یا وضع
احد الجزئین و او را نتیجه رفع جزء دیگر باشد
پس او را نتیجه دو است چنانکه گوئی این جسم
یا شجر است یا حجر است لکن شجر است پس حجر نیست
لکن حجر است پس شجر نیست و یا مرکب باشد از منفصلهٔ

جزء
از منفصلهٔ مانعة الجمع یا وضع احد الجزئین او را
نتیجه رفع جزء دیگر باشد پس او را نتیجه دو است
چنانکه گوئی این جسم یا شجر است یا حجر است
لکن شجر است پس حجر نیست لکن حجر است پس شجر
نیست و یا مرکب باشد از منفصلهٔ مانعة الخلو
یا رفع احد الجزئین او را نتیجه وضع جزء دیگر
باشد پس نتیجهٔ او نهود است چنانکه این
جسم یا لا شجر است یا لا حجر است لکن شجر است پس
پس لا حجر باشد لکن حجر است پس لا شجر نباشد

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله افتتح بحمد الله عند البسملة ابتداء
بخبر الكلام واقتداء بحديث خير الانام عليه الصلوة
والسلام فان قلت حديث الابتداء مروي في كل
من التسمية والتحميد فكيف التوفيق قلت الابتداء
في حديث البسملة محمول على الحقيقي وفي حديث التحميد
على الاضافي او على العرفي او في كليهما على العرفي والحمد
هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري فعند كان

قوله الذي هدانا لهذا
فهو هي الدلالة الموصلة اي الايصال الى المطلوب و
الفرق بين المعنيين ان الاول يستلزم الوصول المطلوب
بخلاف الثاني فان الدلالة على ما يوصل المطلوب
لا يلزم منه ان يكون موصلة الى ما يوصل فكيف يوصل
الى المطلوب والاول منقوض بقوله تعالى واما ثمود
فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا يتصور الضلالة
بعد الوصول الى الحق والثاني منقوض بقوله تعالى انك

فالمراد بالالهة هنا الكلية المعبود بالحق فيلزم اتحاد الشيء مع نفسه او مطلق المعبود فيلزم الكذب لكثرة المعبودات بالجملة
فيجب ان يكون المراد بمعنى المعبود بالحق والله علم للفرد الوجود ومنه المعنى لاستحق للعبودية لذة الوجود او وجود الا الفرد الذكر
هو خالق العالم تعريض

قوله كان او غيرها والله علم على الاصح للذات الواجب
الوجود المستجمع لجميع الصفات الكمال والكاملة
على هذا الاستجماع صار الكلام في قوة ان يقال
الحمد مطلقا منحصر في حق من هو مستجمع لجميع الصفات
الكمال من حيث هو كذلك فكان كل دعوى الشيء
بينة وبرهان ولا يخفى لطفه قوله الذي هدانا لهذا

لاهتدى من اجبت فان النبي ﷺ كان منهم اداءة الطريق
والذي يفهم من كلام المصنف في حاشية الكشاف هو ان
الهداية لفظ مشترك بين هذين المعنيين وح يظهر اندفاع
التقضين ويرتفع الخلاف من البين ومحمول الكلام
المصنف تلك الحاشية ان الهداية تتعدى الى المفعول
الثاني تارة بنفسه نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة
بالى نحو والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وتارة
باللام نحو ان هذا القران يهدي للتي هي
اقوم فمعناه على الاستعمال الاول هو الايصال وعلى
الثاني بين اداءة الطريق سواء الطريق اي وسطه
الذي يفضي سالكه الى المطلوب البتة وهذا الكناية
عن الطريق المستوي والصراط المستقيم اذ هما متلازمان
وهذا مراد من فسر بالطريق المستوي والصراط المستقيم

المستقيم ثم المراد بها اما افضل الامر عموما او خصوص الملة
ملة الاسلام والاول اولى لحصوله بأعتر الظاهرة
بالقياس الى فحوى الكتاب وجعل لنا الظرف اما
متعلق بجعل واللام للانتفاع كما مر في قوله تعالى وجعل
لكم الارض فراشا واما بدل من لنا بتكرير العامل كأنه قيل جعل لنا
المضاف اليه على المضاف للكونه ظرفا والظرف مما يتوسع
فيه والاول اعرف لفظا والثاني معنا التوفيق هو
توجيه الاسباب نحو المطلوب تحبيب والصلوة على
معنى الدعاء او طلب الرحمة واذا اسند الى الله تعالى
تجرد عن معنى الطلب وبرادف الرحمة مجازا على ما مر
لم يصرح بمفعوله تعظيما له وتنبيها على انه فيما ذكره
من الوصف بمرتبة لا يبلغها الذهن فضلا عن غيره الا اليه وخاصا
من بين الصفات هذه لكونها مستلزمة لسائر صفات

والجلالة

هدى هو بالاهتداء حقيق وفوز ابر الاقتداء يليق

وعلى اله واصحابه الذين صعدوا مناهج الصدق بالتصديق
وصعدوا معارج الحق

٢٥

والاشارة الى ان ملته ناسخة لملل سائر الانبياء عليهم السلام واقتا
الاقتداء
بالائمة عليهم السلام فقالا اقتدا به حقيقة او فقالا الصحا
اضافته بالنسبة الى سائر الانبياء عليهم السلام وعلى اله
تصغير على
اصله اهيل بدل اهل حص استعاله في الاشراف
والآل النسبة عترته المعصومين فاصحابه هم المؤمنون
الذين ادركوا صحبة النبي صلعم مع الايمان مناهج جمع المنهج
وهو الطريق الواضح الصدق الخبر والاعتقاد اذا
طابق الواقع كان الواقع ايضا مطابقا له فان المفاعلة
من الطرفين فمن حيث انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا
ومن حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقا وقد يطلق الصدق
والحق على نفس المطابقة والمطابقة ايضا
متعلق بقوله سعدوا اى بسبب التصديق والايمان بما جاء
به النبي صلعم وصعدوا في معارج الحق اى بلغوا القصى

هدى هو بالاهتداء حقيق وفوز ابر الاقتداء يليق

فوز الجر يراد للهدى هو الاثر يعني للابر الحق من اللام المفعول له
الكائنة مع عامله من التقريح بكونه مرسلا فان الرسالة
فوق النبوة فان الرسول هو النبي الذي ارسل الى
وكتاب هدى اما مفعول له لقوله ارسله وح يراد
بالهدى هدى الله تعالى حتى تكون فضلا لفاعل الفعل
المعلل او حال عن الفاعل او عن المفعول وح فالصلة
بمعنى اسم الفاعل او فعلا طلق على ذوالحال مبالغة
هو بالابتداء مصغر حسنى للمفعول
اى بان هتدى به والجملة صفة لقوله هدى او كاشفا
حالين متداخلين او متداخلين ويحتمل الاستيناف
ايضا وفي على هذا قولان وزائدة مع الجملة التالية له
وفوز ابر الاقتداء يليق به متعلق بالاقتداء
لا يليق فان اقتداء نابرة يليق بسائر الابرة فانه كمال
لنا لا له وح تقديم الظرف لقصد الحصر والاشارة

بالتحقيق وبعد هذا م

مراتب الحق فان الصعود على جميع مراتبه يستلزم ذلك

بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعد واكمار وستقر

خبر مبتداء محذوف اى هذا الحكم متلبس بالتحقيق اى منحقق

وبعد من الغايات ولها حالات ثلاث لانها اما ان

يذكر معها المضاف اليه اولا وعلى الثاني فاما ان يكون

منبئا منتسبا اومنوبا في على الاولين معربة وعلى الثاني

مبنى على الضم فهذا هذا الفاء اما على توهم اما

او على تقديرها في نظم الكلام وهذا اشارة الى المرتب

الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة المعبر عنها

بالالفاظ المختصة اوتلك الالفاظ الدالة على المعاني

المخصوصة سواء كان وضع الدنيا جرقبل التصنيف

او بعده اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا للمعاني في الخارج

فان كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام الكلام اللفظي

اللفظي وان كانت الى المعاني فالمراد به الكلام النفسي الذي

يدل عليه الكلام اللفظي غاية تهذيب الكلام

حمله على هذا اما على المبالغة نحو زيد عدل او بناء

على ان التقدير هذا الكلام مهذب غاية التهذيب فحذف

المخبر وانيم مفعوله المطلق مقامه واعرب باعرابه على ما هو

مجاز الحذف في تحرير المنطق والكلام ولم يقل في بيانها

لما في لفظ التحرير من الاشارة الى ان هذا البيان خال عن جمود

الزوايد والمنطق القوانين به تعصم مراعاتها الذهن عن

الخطأ في الفكر والكلام هو العلم الباحث عن احوال

المبدأ والمعاد على نهج قانون الاسلام وتقريب المرام

بالجر عطف على التهذيب اى هذا غاية تقريب المقصود

الى الطبايع الاذهام والحمل على بلغة المبالغة او التقدير

هذا مقرب غاية التقريب من تحرير عقايد الاسلام

جعلته نصب ان جاء التمييز بعد الافهام وتذكر لمن اراد
ان يتذكر من ذوى الافهام سيما الولد الاعز ٣

بيان للمرام والاضافة فى عقايد الاسلام بيانيته ان كان
الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات وان كان عبارة
عن مجموع الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان
او كان عبارة عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لامية

قوله جعلته نصبا اى سببا ومحتملا التجوز فى الاسناد

قوله لمن يتذكر قوله لذى الافهام بالكسر اى لفهيم الغبى اياه او فهمه
للغبى الاول للمتعلم والثانى للمعلم قوله من ذوى الافهام
بفتح الفاء جمع فهم والظرف اما فى موضع الحال من ما يتذكر
او متعلق بيتذكر بتضمن معنى الاخذ او التعلم او يتذكر
اخذا او متعلما من ذوى الافهام هذا ايضا محتمل الوجهين

قوله سيما اليس بمعنى المثل غالبا هاهنا بيان اى مثلان او
سيما لا يستعمل حذف لا فى اللفظ لكنه مراد وما زايدة او موصوفة
او مصدرية هذا اصله ثم استعمل بمعنى خصوصا فى ما بعده

الحنى الحرى بالاكرام منى حبيب الله عليه التحية والسلام
لاذا له من التوفيق قوام ومن التأييد عصام وعلى الله
التوكل وبه الاعتصام القسم الاول

عاصمة ثلثة اوجه قوله الحنى التفوق قوله الحرى اللايق قوله
قوام اى ما هو قوام بمراده قوله التأييد اى التقوية من الايد
بمعنى القوة قوله عصام اى ما يحفظ مراده من الزوال قوله
وعلى الله قدم الظرف ههنا لقصد الحصر فى قوله بمراعاة
السجع ايضا قوله التوكل هو التمسك بالحق والانقطاع
عن الخلق قوله الاعتصام التشبث والتمسك قوله القسم الاول
لما علم ضمنا من قوله فى تحرير المنطوق والكلام ان كتابه مرتب
على قسمين احتيج الى التفريع هذا فتح غلاف القسم الاول بلام
العهد لكونه معهودا ضمنا وهذا بخلاف المقدمة فانها لم
يعلم وجودها سابقا فلم تكن معهودة فلهذا نكرها وقال الفقه

قوله فى المنطوق ان غير اليس القسم الاول الا المسائل المنطقية لم
اتحاد الظرف والمظروف لان القسم مظروف والمنطوق ظرف
الاول قلت يجوز ان يراد بالقسم الالفاظ

والعبارات فيكون المعنى ان هذه الالفاظ في هذه المعاني
ويحتمل وجوه اخر والفصل ان القسم الاول عبارة عن احد
معان سبعة الفاظ او المعاني المفرد او المركب من الاثنين
او الثلاثة منه والمنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملكة
او العلم مجموع المسائل او بالقيد المعتد به الذي حصل بالعصمة
او نفس المسائل جميعا او نفس القيد المعتد به فحصل من ملاحظة
المجموع مع السبعة ض وثلاثون احتمالا هذه في بعض البيان
وفي بعضها المحصل لحصر صحيحا وحده الفطرة السليم منا
قوله مقدمة اي هذه مقدمة تبين فيها امور ثلاثة رسم
المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه وهي ماخوذة من مقدمة
الجيش والمراد منها ههنا ان كان الكتاب عن عبارة عن
الالفاظ والعبارات او ما هية من الكلام قدمت امام المقصد
لارتباط المقصود بها ونفعها فيه وان كان عبارة عن

للفاظ المواد من المقدمة ما فيه من المعاني يوجب الاطلاع
عليها بقرينة في الشروع وتجوز الاحتمالات الاخر في
الكتاب يستدعي جواز هاتين المقدمة التي هي جزؤه لكن اللزوم
لم يرد واعلى الالفاظ والمعاني في هذا الباب قوله العلم
هو الصورة الحاصلة عند العقل والمتكلم يتعرض لمعرفته
اما الكفاية المقصود بوصرما في مقام التقسيم والاول تعرف
العلم مشهور ومستغنى عنه واما لان العلم بديهي التصور
على ما قيل قوله ان كان اذعانا للنسبة اي اعتقادا
الاذعان بان زيدا قائم او السلبية كالاعتقاد بانه ليس
بقائم فخلافا لمذهب الحكماء جعل التصديق نفس
الاذعان والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور
الطرفين كما زعم الامام الرازي واختار مذهب القدماء
حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذي هو خبر

المعقول
بالضرورة الضرورة والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المحصل
المجهول ٢

الضرورة والاكتساب وبهما انقسام كل من التصور
والتصديق الى الضروري والمكتسب ضمنا وكتابة
وهي ابلغ واحسن من التصريح قوله بالضرورة اشارة الى
ان هذه القضية بديهية لاحتياج الى بحث الاستدلال
كما ارتكبه القوم وذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا
وجدنا ان من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة
والبرودة ومنها ما هو حاصل بالنظر والفكر كتصور حقيقة
الملك والجن وكذا من التصديقات ما هو حاصل بلا نظر كا
التصديق بان الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما حاصل
بالنظر كالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود
قوله وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول اي النظر فهو
التفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير معلوم وفي العدول
عن لفظ الفكر في المعلوم الى المعقول فوائد منها التحرز عن
استعمال

للقضية هو النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية لاوقوع النسبة
الثبوتية التقييدية او لاوقوعها وسيشير الصنف الى تثليث
اجزاء القضية في مباحث القضايا قوله والاقتصور وهو آية
كان ادراكا لامر واحد كتصور زيد او لامور متعددة
بدون نسبة كتصور زيد وعمرو مع نسبة غير تامة لا يصح
السكوت عليها كتصور غلام زيد او تامة انشائية كتصور
اضرب او خبرية كتصور زيد قائم على ما ذكرنا
والتخيل
قوله وهو يقسمان الانقسام بمعنى لحوق القسمة على
ما في الاساس اي يقسم التصور والتصديق كلا من وصفي
الضرورة اي الحصول بلا نظر والاكتساب اي الحصول بالنظر
فيأخذ التصور قسما من الضرورة فيصير ضروريا وقسما من
الاكتساب بالنظر فيصير كسبيا وكذا حال التصديق
فالمذكور في هذه العبارة صريحا هو انقسام الضرورة

وقد يقع فيه الخطاء فاحتيج الى

اللفظ المشترك في التعريف ومنها التنبيه على ان الفكر انما يجري في المعقولات اي الامور الكلية الحاصلة في العقل دون الامور الجزئية فان الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ومنها رعاية السجع قوله وقد يقع فيه الخطا بدليل ان الفكر قد ينتهي الى نتيجة كحدوث العالم ثم فكروا ولم ينتهوا الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطاء لامحاله ولما لزم اجتماع النقيضين فلابد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطاء في الفكر وهو المنطق فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق في العصمة عن الخطاء في الفكر بثلاث مقدمات الاولى ان العلم اما تصور واما تصديق والثانية ان كلا منهما اما حاصل بلا نظر او حاصل بالنظر والثالثة ان النظر قد يقع فيه الخطاء فهذه المقدمات الثلاث تفيد احتياج الناس في التحرز عن الخطاء في الفكر الى قانون وذلك هو المنطق وعلم من هذا

مراجعاته

قانون تعصم عنه وهو المنطق وموضوعه المعلوم التصوري او التصديقي من حيث يوصل الى مطلوب تصوري

من هذا تعريف المنطق ايضا بانه قانون تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فيهنا علم ان من الامور الثلثة التي وضعت المقدمة لاجلها انتهى الكلام في الامر الثالث وهو تحقيق ان موضوع المنطق ما هو فاشار بقوله وموضوعه قوله قانون القانون لفظ يوناني او سرياني موضوع في الاصل لمسطر الكتابة وفي الاصطلاح قضية كلية تعرف منها احكام الجزئيات موضوعها كقولك كل فاعل مرفوع فانه يعلم منه احوال احكام جزئيات الفاعل قوله وموضوعه اي موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعرض الذاتي ما يعرض الشيء اما اولا وبالذات كالتعجب للانسان من حيث انه انسان واما بواسطة امر مساو لذلك الشيء كالضحك الذي يعرض حقيقة التعجب ثم يتسبب عرض الضحك للانسان بالعرض والمجاز فافهم قوله المعلوم التصوري اعلم

التحات

حال
يعرف ويبين المجهول التصوري قوله حجة لانها تصير سببا
للغلبة على الخصم والحجة في اللغة الغلبة هذا من قبيل
تسمية السبب باسم المسبب قوله دلالة اللفظ قد علمت ان
لفظ المنطق بالذات انما هو المعرف والحجة وهما من قبيل
المعاني لا الالفاظ الا انه كما عارف ذكر الحد والغاية و
الموضوع في صدر كتب المنطق لفهد بصيرة في الشروع
كذلك عارف اراد معلوم مباحث الالفاظ بعد
المقدمة ليتعين على الافادة والاستفادة وذلك باتيان
معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات اهل
هذا العلم من الفرد والمركب والكلي والجزئي والمتواطئ
والمشكك وغيرها فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة
والاستفادة وهما انما يكونان بالدلالة فلهذا بدأ
بذكر الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم

ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة
عن المعلوم التصوري ولكن لا مطلقا بل من حيث يوصل الى
مجهول تصوري كالحيوان الناطق الموصل الى تصور
الانسان واما المعلوم التصوري الذي لا يوصل الى
مجهول تصور فلا يسمى معرفا والمنطق لا يبحث عنه
كالامور الجزئية المعلومة بحواسه وغيرها واما الحجة فهو
عبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا مطلقا ايضا بل من
حيث انه يوصل الى المجهول مطلوب تصديقي كقولنا العالم
متغير وكل متغير حادث الموصل الى التصديقي بقولنا
العالم حادث واما ما لا يوصل كقولنا النار حارة مثلا
فليس حجة والمنطقي لا بظاهره بل المنطقي يبحث عن المعرف
والحجة من حيث انهما كيف ينبغي ان يرتبا حتى يوصلا الى
المجهول التصوري والتصديقي قوله معرفا لانه يعرف

(انه معلوم تصوري كذا في الكلية)

مطابقة وعلى جزء تضمن وعلى الخارج
التزام

ينبغي لمعنى الاول وهو الدلالة والثاني هو المدلول والدال
ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكلاهما
ان كان بسبب وضع الواضع وتعيينه الاول باداء الثاني
فوضعية كدلالة لفظ زيد على ذاته ودلالة الدوال
الاربع على مدلولاتها وان كان بسبب اقتضاء الطبع
كدوث الدال عند عروض المدلول فطبعية كدلالة
اخ اح على وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على
الحمى وان كان بسبب امر غير الوضع والطبع فعقلية
كدلالة لفظ زيد الموضوع من وراء الجدار على وجود اللفظ
وكدلالة دخان على النار فاقسام الدلالات ستة و
المقصود بالبحث ههنا هي الدلالة اللفظية الوضعية
انها على اقسامها الافادة والاستفادة وهي تنقسم
الى مطابقة وتضمن والتزام لان الدلالة اللفظ

ولا بد من اللزوم عقلا او عرفا ويلزمها المطابقة ولو تعليقا
ولا عكس

اللفظ بسبب وضع الواضع اما على تمام الموضوع له او جزئه
او ما هو خارج عنه قوله ولا بد اي في دلالة الالتزام قوله
من اللزوم اي كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع له
بدونه سواء كان هذا اللزوم الذهني عقليا كالبصر بالنسبة
الى العمى وعرفيا كالجود بالنسبة الى الحاتم وتلزمها المطابقة
ولو تقديرا اذ لا شك ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى
ولا وضع فرع الدلالة على المسمى سواء كانت الدلالة على
المسمى محققة بان يطلق اللفظ ويراد به المسمى ويفهم الجزء
واللازم بالتبع او مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ في الجزء
او اللازم فالدلالة على الموضوع له وان تحقق هناك
بالفعل الا انها واقعة تقديرا بمعنى ان لهذا اللفظ
معنى لو قصد من اللفظ كان دلالته عليه مطابقة
والى هذا اشار بقوله ولو تقديرا قوله ولا عكس اذ يجوز ان لا

والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب

اللفظ معنى بسيط لا لازم له فتحقق المطابقة بدون
التضمن والالتزام وان كان له معنى مركب لا لازم
له تحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى
بسيط له لازم تحقق الالتزام بدون التضمن فلا استلزام
بينهما واقع في شيء من الطرفين قوله والموضوع اي اللفظ الموضوع
ان اريد دلالة جزء منه على جزء من معناه فهو مركب والا فهو
مفرد فالمركب انما يتحقق بتحقق امور اربعة الاول
ان يكون اللفظ جزءا والثاني ان يكون لمعناه جزء
والثالث ان يدل جزء اللفظ على جزء معناه والرابع
ان تكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل من القيود
الاربعة يتحقق المفرد فالمركب قسم واحد والمفرد اربعة
اقسام الاول ما لا جزء للفظه نحو همزة الاستفهام والثاني
ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله والثالث ما لا دلالة لجزء

اما تام خبرا او انشاء واما ناقص تقييدي او غيره والا
فمفرد وهو ان استقل في الدلالة بجملته على احد الاقسام

لجزء لفظه على جزء معناه كزيد وعبد الله علما والثالث الرابع
ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة
كالحيوان الناطق علما لشخص انسان قوله تام اي صحيح السكوت
عليه كزيد قائم قوله خبرا اي محتملا للصدق والكذب اي كون
من شانه ان يتصف بهما بان يقال له صادق او كاذب
او انشاء ان لم يحتملهما قوله واما ناقص ان لم يصح السكوت
عليه قوله تقييدي ان كان الجزء الثاني قيدا للاول
نحو غلام زيد ورجل فاضل وقائم في الدار قوله او غيره ان لم يكن
الثاني قيدا للاول نحو في الدار وخمسة عشر قوله والا فمفرد
اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى قوله ان
استقل في الدلالة على معناه بان لا يحتاج فهما الى تمام تحققه
قوله بهيئة بان يكون بحيث كلما تحققت هيئة التركيبية
من مادة موضوعة متفرقة فيما فهم واحد من الامة

كلمة ويدل فيها اسم والاداة آة ايضا ان اخذ معناه
في نفسه وضعا علم وبدونه مواطي ١٢

الثلثة مثلا هيئة تعرض في كلمة من ثلث حروف مقوض
موالية كلما تحققت في الزمان الماضي لكن بشرط ان
يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متعرف فيها فلا
يرد القضي نحو جئني وجئ كلمة في الاصطلاح
المنطقيين وحرف في عرف النحاة والاداة ان لم يستقل
في الدلالة فاداة في عرف المنطقيين وحرف عند النحاة
وايضا مفعول مطلق لفعل محذوف اي اعرض ايضا
اي رجع رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه الهيئة ايضا
لمطلق المعرف لا للاسم وفيه بحث فانه يقتضي ان يكون ا
الفعل والحرف اذا كانا متحد المعنى داخلين في العلم او
المواطي او المشترك مع انهم لا يصفونها بهذه الاسامي
بل قد تحقق ان معنييهما لا يقف بالكلية والجزئية
تأمل فيه ان اقتضاى وحد معناه وضعا اي

ان تساوت افراده ومشتركا ان تفاوتت
باولية او اولوية ١٢

اي حسب الوضع دون الاستعمال فان ما يكون مدلوله
كليا في الاصل ومشخصا في الاستعمال كاسماء الاشارة
على راي المصنف لا يسمى علما وههنا كلام وهو ان المراد
بالمعنى في هذا التقسيم اما الموضوع له حقيقة او المستعمل
فيه اللفظ سواء وضع له اللفظ حقيقة او تاويلا فعلى
الاول لا يصح على الحقيقة والمجاز من اقسام متكثر المعنى و
على الثاني يدخل نحو اسماء الاشارة على مذهب المصنف
في اقسام متكثر المعنى ويخرج عن محل المعنى فلا حاجة في
اخراجها الى التقييد بقوله وضعا ان تساوت اي يكون صدق
هذا المفهوم الكلي على تلك الافراد على السوية ان تفاوت
اي يكون صدق هذا المفهوم على بعض اخر بالاولية او
يكون صدقه على بعض اولى واشهب من صدقه على بعض
اخر وغرضه ان تفاوت باولية ١٢ او اولوية ضمنا فان

وان كثر فان وضع لكل فمشترك والا فان اشتهر في الثاني
بالنقل فمنقول منسوب الى الناقل والا فحقيقة
ومجاز ١٢

التشكيك لا يحصر فيما يمكن بالزيادة والنقصان او
بالشدة والعدة وان كثر اي اللفظ ان كثر معنا
المستعمل هو فيه فلا يخلو اما ان يكون موضوعا لكل واحد
من تلك المعاني ابتداء بوضع على حدة او لا يكون كذلك
والاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة وللذهب وللذات
وعلى الثاني فلا محالة ان يكون اللفظ موضوعا لواحد
من تلك المعاني اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع
ثم انه استعمل في معنى اخر فان اشتهر في الثاني
دون الاول بحيث يتبادر عند اطلاقه
اذا اطلق مجردا عن القرائن فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر
في الثاني ولم يهجر الاول بل استعمل تارة في الاول واخرى
في الثاني فان استعمل في الاول اي المعنى الموضوع
له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني الذي هو

فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي
والا فكلي امتنعت افراده او امكنت ٢

هو غير الموضوع له يسمى مجازا ثم اعلم ان المنقول لا بد له
من ناقل من المعنى الاول المنقول منه الى المعنى الثاني
المنقول اليه هذا الناقل اما اهل الشرع واما اهل
العرف العام او اهل عرف واصطلاح خاص كالنحو مثلا
فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني عرفيا
وعلى الثالث اصطلاحيا والى هذا اشار المصنف بقوله
منسوب الى الناقل وله فصل المفهوم اي ما حصل في العقل
اعلم ان ما يستفاد من اللفظ باعتبار انه فهم منه
يسمى مفهوما وباعتبار انه حصل عند سماعه معنى يسمى
ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا وله فرض صدقه
الفرض ههنا بمعنى مجرد العقل لا التقدير فانه لا يتعلق
تقدير صدق الجزئي على الكثيرين وله امتنعت افراده
كشريك باري تعالى او امكنت لها بمنع افراده فشمل الواجب

ولم يوجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه
والكل مع التناهي او عدمه فالكليتان ان تفارقا
كليتا متباينان وهما فان

والممكن الخاص كلاهما ولم توجد في الخارج كالغنقا
قوله مع امكان الغير كالشمس او امتناع كمفهوم واجب
الوجود ومع التناهي كالكواكب السبعة السيارة
او عدمه كمعلومات الباري عز اسمه وكالنفس الناطقة
على مذهب الحكماء متباينان اي كل كليتين لابد من ان
تتحقق بينهما احدى نسب الاربع التباين الكلي والتساوي
والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك لانهما اما ان لا
يصدق شيء من افراد الاخر او يصدق على الاول
فهما متباينان كالانسان والحجر وعلى الثاني فاما ان
لا يكون هناك صدق كلي من جانب اصلا او يكون على
الاول فهما اعم واخص من وجه كالحيوان والابيض
وعلى الثاني فاما ان يكون الصدق الكلي من الجانبين
او من جانب واحد فعلى الاول وهما متساويان كالانسان

فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان ونقيضاهما
كذلك او من جانب فاعم واخص مطلقا

كالانسان والناطق وعلى الثاني فهما اعم واخص
مطلقا كالحيوان والانسان فرجع التساوي الى موجبتين
كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ورجع
التباين الى سالبتين كليتين نحو لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الحجر بانسان ورجع العموم والخصوص
مطلقا الى موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها
الاعم وسالبة جزئية موضوعها الاعم ومحمولها الاخص
نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان ورجع
العموم من وجه الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين
نحو بعض الحيوان ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض
وبعض الابيض ليس بحيوان قوله ونقيضاهما كذلك يعني
ان نقيض المتساويين ايضا متساويان اي كل ما صدق
عليه احد النقيضين صدق عليه نقيض الاخر

ونقيضاهما بالعكس

اذ لو صدق احدهما بدون الاخر لصدق مع عين الاخر
ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فيصدق عين الاخر بدون
عين الاول لامتناع اجتماع النقيضين وهذا يرفع التساوي
بين العينين مثلا لو صدق الانسان على شيء عليه الا
ناطق ليصدق عليه الناطق فيصدق الناطق بهذا
بدون الانسان هذا خلف ونقيضاهما بالعكس اي نقيض
الاعم والاخص مطلقا اعم واخص مطلقا بالحكم بين العينين
فنقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم بمعنى كلما صدق عليه
نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كلما
صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم
اما الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على شيء بدون
نقيض الاخص لصدق مع عين الاخص نقيض عين
الاخص بدون عين الاعم هذا خلف مثلا لو صدق

والا فمن وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي

لصدق لاحيوان على شيء بدون لانسان لصدق
عليه عين الانسان لاستحالة ارتفاع النقيضين
ويمتنع هناك صدق الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين
فيصدق الانسان بدون الحيوان واما الثاني فلانه
قد مر ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص لو كان
كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان
متساويين فيكون نقيضاهما وهما العينان متساويين
كما مر وقد كانا عينان اعم واخص هذا خلف والا
فمن وجه اي وان لم يتصادقا كليا من الجانبين اي
من جانب واحد اصلا تباين جزئي التباين الجزئي
هو صدق كل من الكليتين بدون الاخر في الجملة
فان صدقا معا ايضا كان بينهما عموم من وجه وان
لم يصدقا معا اصلا كان بينهما تباين كلي فالتباين

وقد يقال الجزئي للاخص وهو اعم

كل من النقيضين بدون الاخر في الحالة وهو التباين
الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كالموجود والمعدوم
فان بين نقيضيهما وهما الا موجود والا معدوم ايضا
تباين كلي وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالانسان
والحجر فان بين الانسان واللاحجر عموما من وجه فان قالوا نقيضهما اعني
ان بين نقيضيهما مباينة جزئية حتى تصح في الكل
هذا واعلم ايضا ان المضاف اخر ذكر نقيضي المتباينين
لوجهين الاول قصد الاختصار بقياسه على نقيضي
الاعم والاخص من وجه والثاني ان تصور التباين
الجزئي من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه موقوف
على تصور فرديه اللذين هما العموم من وجه والتباين
الكلي فقبل ذكر فرديه كليهما لا يتأتى ذكره
وقد يقال الجزئي بمعنى ان لفظ الجزئي مما يطلق على الكثير

الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه وفي ضمن تباين
الكلي ايضا ثم ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه
قد يكون بين نقيضهما ايضا العموم من وجه كالحيوان
والابيض ايضا عموما من وجه وقد يكون بين نقيضهما
تباين كلي كالحيوان والانسان فان بينهما عموما
من وجه وبين نقيضهما وهما اللاحيوان واللاانسان
مباينة كلية فلهذا قالوا ان بين نقيضي الاعم
والاخص من وجه تباينا جزئيا كالعموم من وجه
فقط وكالتباين الكلي فقط كالمتباينين كما
ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مباينة جزئية
كذلك بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانه
لما صدق كل من العينين مع نقيض الاخر صدق
كل من النقيضين مع عين الاخر فصدق كل من

فان بين نقيضيهما وهما الاحيوان واللا ابيض صح

وهو اعم

الذي يمتنع ان يجوز صدقه على الكثيرين كذلك
يطلق على الاخص من شيء على الاول بعيد بقيد التحقق
وعلى الثاني بالاضافي والجزئي بالمعنى الثاني اعم منه
بالمعنى الاول اذ كل جزئي حقيقي فهو عند رح تحت
مفهوم عام واقله المفهوم والشيء والامر ولا عكس
الجزئي الاضافي فقد يكون كليا كالانسان بالنسبة
الى الحيوان وذلك ان تحمل وهو اعم على جواب سؤال
مقدر كان قائلا يقول الاخص على ما علم سابقا وهو الكل
الذي يصدق عليه كلي اخر صدقا كليا ولا يصدق
والجزئي هو على ذلك الاخر كذلك الاضافي لا يلزم ان يكون
كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير الجزئي الاضافي
بالاخص لهذا المعنى تفسير بالاخص فاجاب بقوله
وهو اعم اي الاخص المذكور ههنا اعم من الاخص

والكليات خمس الاول
المخمس ،

الاخص المعلوم انفا ومنه علم ان الجزئي بهذا المعنى اعم
من الجزئي الحقيقي فعلم بيان النسبة التراما وهذا
ومن فوائد بعض مشايخنا طاب ثراه والكليات خمس
اي الكليات التي لها افراد يجب فض الامر في الذهن
او في الخارج مفترقة خمسة انواع واما الكليات التي
لا مصداق لها خارجا ولا ذهنا فلا تتعلق بالوصف
بالبحث عنها غرض يعتد به كلام الكل اذ انسب الى افراده
المحققة في نفس الامر اما ان يكون عين حقيقة تلك
الافراد وهو النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك
بين شيء منها وبين بعض اخر فهو الجنس والا فالفصل
ويقال لهذه الثلاثة ذاتيات اوخارجيا عنها ولها اليه
العرض فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لا يختص
فالاول هو الخاصة صه والثاني العرض العام فهذا دليل انحصار

وهو الكلي المقول على الكثيرين المختلفة الحقائق في جواب
ماهو فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات
هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان

والأنسب للأعم الثاني والنوع وهو المقول على الكثير المتفقة الحقيقة في جواب ماهو

الكليات في الخمس المقول في جواب ما هو وماهو
سؤال عن تمام الحقيقة فان اقترن السؤال على ذكر
امر واحد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به
فيقع النوع في الجواب ان كان المذكور امرا شخصيا او الحد
التام ان كان المذكور حقيقة كلية وان جمع في السؤال
بين امور كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك
الامور ان كانت متفقة الحقيقة كان السؤال عنه
تمام الحقيقة المتفقة المتحد في تلك الامور فيقع النوع
ايضا في الجواب وان كانت مختلفة الحقيقة كان السؤال
عن تمام الحقيقة المشتركة بين الحقائق المختلفة وقد عرف
ان تمام الذاتي المشترك بين الحقائق المختلفة هو الجنس فيقع
الجنس في الجواب فالجنس لابد ان يقع جوابا عن الماهية وعن
غير الحقائق المختلفة لها المشاركة اياها في ذلك الجنس فان

كان مع بيان

متنازلة الى السافل وهي نوع الانواع وما بينهما متوسطا
الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب

والنقطة ثم الاجناس قد يترتب متصاعدة الى العالي وهي
جنس الاجناس والانواع قد يترتب

ايضا فتحقق الحقيقي بدون الاضافي فيما اذا كان النوع بسيطا
لا جزء له حتى يكون جنسا له وقد مثل بالنقطة وفيه مناقشة
كما سيجيء وبالجملة النسبة بينهما هي العموم من وجه
والنقطة النقطة طرف الخط والخط طرف السطح والسطح
طرف الجسم فالسطوح غير منقسم في العمق والخط غير منقسم في
العرض والعمق والنقطة غير منقسمة في الطول والعرض والعمق
في عرض لا يقبل القسمة اصلا واذا لم يقبل القسمة لم يكن لها
جزء فلا يكون لها جنس وفيه نظر ظاهر فان هذا ابدا على انه
لا جزء لها في الخارج والجنس ليس جزء خارجيا بل هو من الاجزاء
العقلية فاذا ان يكون للنقطة جزء عقلي وهو جنس لها وان
لم يكن لها جزء في الخارج متصاعدة بان يكون الترقي
من خاص الى عام وذلك لان حين الجنس يكون اعم من الجنس
وهكذا الجنس الى الجنس الى جنس الاجناس لارتفاعه وهو العالي

العالي وجنس الاجناس كالجوهر متنازلة بان يكون
التنزل من عام الى خاص وذلك لان نوع النوع يكون
اخص من النوع وهكذا الى ان ينتهي الى نوع الانواع
له فقط وهو السافل ونوع الانواع كالانسان وما
بينهما اي بين العالي والسافل في سلسلتي الانواع والاجناس
يسمى متوسطات فما بين جنس العالي والجنس السافل اجناس
متوسطة وما بين النوع العالي والنوع السافل انواع متوسطة
هذا اذا رجع القيد الى مجموع العالي والسافل وان عاد الى
الجنس العالي والنوع السافل المذكورين صريحا كان المعنى
ان ما بين جنس العالي والسافل النوع السافل متوسطات
اما جنس متوسط فقط كالنوع العالي او نوع متوسط فقط
كالجنس السافل او جنس متوسط معا كالجسم النامي
اعلم ان المصنف لم يتعرض للجنس المفرد والنوع المفرد لما

اى شئ هو فى ذاته فان مايز عن المشاركة فى الجنس القريب

لان الكلام فيما يترتب والمفرد ليس داخلا فى سلسلة

الترتيب واما العدم فمن وجوده اى شئ اعلم ان

كلمة اى موضوعة لطلب تعيين ما يميز الشئ عما يشاركه فيما

اضيف اليه هذه الكلمة مثلا اذا ابصرت شخصا عن

بعد وايقنت انه حيوان لكن ترددت فى انه هو

انسان او فرس او غيرهما تقول اى حيوان هذا فيجاب

بما يخصه ويميزه عن مشاركاته فى الحيوانية اذا عرفت

هذا فنقول اذا قلنا الانسان اى شئ هو فى ذاته كان

المطلوب ذاتيا من ذاتيات الانسان يميزه عما يشاركه

فى الشئية فيصح ان يجاب بانه حيوان ناطق كما صح

ان يجاب بانه ناطق فيلزم صحة وقوع الحد فى جواب اى

شئ وايضا يلزم ان لا يكون فرق بين الفصل ما لم يضف

على الحد وهذا مما استشكله الامام الرازى فى هذا المقام

واجاب صاحب المحاكمات بان معنى اى وان

كان يجب اللغة لطلب المميز مطلقا لكن ارباب العلوم

العقول اصطلحوا على ان المطلب المميز لا يكون مقولة الا فى

جواب ما هو وهذا يخرج الحد والجنس البعيد والمحقق الطوسى

رحمه الله مسلك آخر فقال ما معناه وهو انا لا نسئل عن

الفصل الا بعد ان نعلم ان الشئ جنسا بناء على ان

ما لا جنس له لا فصل له واذا علمنا الشئ بالجنس نطلب

ما يميزه عن المشاركات فى ذلك الجنس فقولنا الانسان

اى حيوان هو فى ذاته فتعين الجواب بالناطق لانه كلمة

شئ فى التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذى يطلب

بما يميز الشئ عن مشاركاته فى ذلك الجنس مع فساد

الاشكال هذا زبدة ما قرب الناطق بالنسبة الى

الانسان حيث يميزه عن المشاركات فى جنسه القريب وهو

فبعد واذا نسب الخ ما يميز فقوم والى ما يميز عنه فقسم

والمقوم للعالى مقوم للسافل

الحيوان فبعد كالحساس بالنسبة الى الانسان

حيث يميزه عن المشاركات فى جنسه البعيد وهو

الجسم النامى واذا نسب الخ الفصل الى الماهية

التى هو فصل يميزها ونسبة الى الجنس الذى يميز الماهية

عنه من بين افراده هو بالاعتبار الاول ان بقى مقوما

لانه جزء للماهية ومحصل لها وبالاعتبار الثانى لبقى مقسما

لانه باضافته الى هذا الجنس وجوده حصل انسما وعلما

حصل انسما اى كالحيوانى فى تقسيم الحيوان الى الحيوان

الناطق والحيوان غير الناطق والمقوم للعالى اللام

للاستغراق اى كل فصل مقوم للعالى هو فصل مقوم للسافل

لان مقوم العالى جزء للعالى والعالى جزء للسافل وهو جزء

جزء مقوم العالى جزء للسافل ثم انه يميز السافل عن كل

ما يميز العالى عنه فيكون جزءا مميزا له وهو معنى المقوم

والاعم والمقسم بالعكس الروابع الخاصة وهو الخارج

المقول على ما تحت

ولا يعلم ان المراد بالعالى ههنا كالجنس او نوع يكون

فوق اخر سواء كان فوقا اخر او لم يكن وكذا المراد

بالسافل كالجنس او نوع يكون تحت اخر سواء كان تحته

اخر او لم يكن حتى ان الجنس العالى المتوسط عالى بالنسبة

الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه ولا عكس

اى كليا يعنى انه ليس كل مقوم السافل مقوما للعالى فان

الناطق مقوم للسافل الذى هو الانسان وليس مقوما

للعالى الذى هو الحيوان والمقسم بالعكس اى كل

مقسم للسافل مقسم للعالى ولا عكس اى كليا اما الاول

فلان السافل قسم من العالى فكل فصل حصل للسافل

قسما فقد جعل العالى قسما لان القسم قسم واما الثانى

فلان الحساس مثلا مقسم للعالى الذى هو الجسم النامى

وليس مقسما للسافل الذى هو الحيوان وهو الجامع اى

بالنظر الى الماهية او الوجود بين بلزوم تصوره من تصور
الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم وغيرهما بين بخلافه
والاعراض مفارق

كما تحقق في الذهن او في الخارج كان هذا للازم ثابتا له
واما لازم له بالنظر الى وجوده اى الى خصوص وجوده
الخارجي او الذهني هذا القسم بالحقيقة قسمان فانما
الازم بهذا التقسيم ثلثة لازم الماهية كزوجية الاربع
ولازم الوجود الخارجي كاحراق النار ولازم الوجود
الذهني كون حقيقة الانسان كلية وهذا القسم يسمى
ثابتا ايضا والثاني ان اللازم اما بين او غير بين كما بين
لم يعنيان احدهما اللازم الذي يلزم تصور الملزوم
كالملزم تصور البصر من تصور العمى وهذا اقال له البين بالمعنى
الاخص ومع ضد البين هو اللازم الذي لا يلزم تصوره
من تصور الملزوم كالكتابة بالقوة للانسان الثاني من
البين هو اللازم الذي يلزم من تصوره مع الملزوم والنسبة
بينهما الجزم باللزوم كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور

والمجموع عقليا وكذا الانواع
الخمسة

والحيوان يسمى كليا طبيعيا لوجوده في الطبايع مبنى في
الخارج على ما سيجيء والمجموع المركب من هذا العارض والعرض
كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا لان وجود
له الا في العقل وكذا الانواع الخمسة يعني كما ان الكلي
يكون منطقيا وطبيعيا وعقليا كذلك الانواع الخمسة يعني
الجنس والنوع والفصل والعرض العام والخاصة يجري
في كلا منها هذه الاعتبارات الثلث مثلا مفهوم النوع
اعني الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب
ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس نوعا
طبيعيا والمجموع العارض والمعروض كالانسان النوع نوعا
عقليا وعلى هذا اقس البواقي بالاعتبارات الثلث يجري
في الجزئي ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني
ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه

لبدوم او بزوال بدعة او بسطوع غلبة مفهوم الكلي يسمى كليا
منطقيا ومعروضه طبيعيا بين

الاربعة والزوجية والنسبة الزوجية اليها حكم جزما
بان الزوجية لازمة لها وذلك يقال له البين بالمعنى الاعم
ومع ضد البين هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع
تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث
للعالم هذا التقسيم الثاني بالحقيقة قسمان لان
القسمين الحاصلين على كل تقدير اعتباريان بالبين
ومع البين لبدوم نحو كرة الفلك فانها دائمة للفلك
وان لم يمتنع انفكاكها بالنظر الى ذاتها بدعة نحو الخجل
وصفرة الوجل او بطؤ كالشباب مفهوم الكلي
اعني ما يطلق عليه لفظ الكلي يسمى المفهوم الذي لا
يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا
لان المنطقي يقصد من الكلي هذا المعنى ومعروضه
اعني ما يصدق عليه هذا المفهوم كالانسان والحيوان

والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه

اعني زيدا مثلا حيوانا طبيعيا والمجموع اعني زيدا الحيوان مثلا حيوانا
عقليا والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه لا ينبغي
ان يشك في ان الكلي المطلق غير موجود في الخارج فان الكلية
انما عرض للمفهوم في العقل ولهذا كانت من المعقولات الثانية
وكذا في ان الكلي العقلي غير موجود فيه فان انتفاء الكل
بانتفاء بعض اشخاصه بديهي
وانما النزاع في ان الطبيعي كالانسان من حيث هو انسان
الذي يعرضه الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج
بوجود افراده ام لا بل الموجود فيه الا افراد الانسان
مذهب جمهور الحكماء والثاني مذهب بعض المتاخرين و
منهم المصنف قال الحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد
الكلي في الخارج في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء الواحد
بالصفات المتضادة ووجود الشيء الواحد في الاماكن
المتعددة وح يغني وجود الطبيع هو ان افراده موجودة

فصل معرف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره وشرط ان
يكون مساويا واجلى فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي
معرفا والحق

موجودة وفيه تامل والحق في حواشي التجريد
معرف الشيء لغة الفارق عرفان ما يتركب منه المعرف
شرع في البحث عنه وقد علمت ان المقصود بالذات في
هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة وعرفه بانه ما يحمل
على الشيء اي على المعرف ليفيد تصور هذا الشيء اما
بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز ان
يكون اعم لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في
تعريف الانسان فان الحيوان ليس كنه الانسان لان
حقيقة الانسان هو الحيوان مع الناطق وايضا لا يميز
الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس
وكذا الحال في الاعم من وجه واما الاخص اعم مطلقا
فهو وان جاز ان يفيد تصوره تصور الاعم بالكنه
او بوجه يمتاز عما عداه كما ان الكاتب تصورت الانسان

والتعريف بالفصل القريب حدا وبالخاصة رسما فان كان
مع الجنس القريب تاما

بانه حيوان ناطق فقد تصورت في ضمنه الحيوان ايضا
لكن الوجه لما كان الاخير اظهر وجودا في العقل واخفى في نظره
وشان المعرف ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون
اخص ايضا وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشيء انه
لا يجوز ان يكون مباينا للمعرف فتعين ان يكون مساويا
قوله لانه ينبغي ان يكون المعرف اعرف من المعرف في نظر العقل
لانه معلوم موصل الى تصور مجهول هو المعرف لا اخفى
ولا مساويا لانه في التحاور والتظاهر بالفصل القريب حدا
المعرف لا بد ان يشتمل على امر يخص المعرف ويباينه بناء
على ما سبق من اشتراط المساوات فهذا الامر ان كان ذاتيا
كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة
الاول المعرف يسمى حدا على الثاني رسما ثم كل منهما
ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما ورسما تاما وان

يعتبروا الا مناصب ولم يالعوض العام وقد اجيب في
الفاضل ان يكون اعم

المقصد الثاني ٣

كالقطع وهو ما يقصد به قضية مدلول اللفظ فتصدق
التصديقات القضية قولا يعتمل الصدق والكذب فان كان ٢

حيث حققوا انه يجوز التعريف بالذاتي الاتم كتعريف الانسان
بالحيوان فيكون حدا ناقصا و بالعرضي الاتم كتعريفه بالماشي
فيكون رسما ناقصا بل يجوز التعريف بالعرضي الاخص كتعريف
الانسان بالضاحك لكن المسلم انما يتعلق به لزعمه انه تعريف
بالنفس وهو جائز اصلا كالقطعي اي كما يجوز في
التعريف القطعي ان يكون اعم كقولهم تعلم الله بنت
قضية مدلول اللفظ اي قضية بين مدلولي اللفظ من بين
معاني المفردة في المحاورة فلابد فيه من تعيين معلوم
كما في المعرف الحقيقي فانهم القضية قول القول في
هذا القول يطلق للمركب سواء كان مركبا معقولا او ملفوظا
فالتعريف يشمل القضية المعقولة والملفوظة فيحمل
الصدق والكذب الصدق هو المطابقة للواقع
والكذب هو اللامطابقة ولهذا المعنى لا يتوقف معرفة

موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد
استعملها هو ٣

٤٨

معرفته على معرفة الحكم والقضية فلا ورد موضوعا
لانه وضع ومعين لحكم عليه محمولا لانه ارجع حملا
لموضوعه والدال على النسبة رابطة اي اللفظ
المذكور في القضية الملفوظة الذي يدل على النسبة
الحكمية يسمى رابطة تسمية لمحل الدال باسم المدلول فان
الرابطة حقيقة هو النسبة الحكمية وفي قوله الدال
على النسبة اشارة الى ان الرابطة اداة لا لانها على
النسبة التي هي معنى حرفي غير مستقل واعلم ان الرابطة
قد يذكر في القضية وقد يحذف والقضية على الاول
يسمى ثلاثية وعلى الثاني ثنائية وقد استعملها هو
اعلم ان الرابطة بنفسها لما دلت على اقتران
النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلاثة وغيرها بين
خلاف ذلك وذكر الفارابي ان الحكم القضية الفلسفة

والا فشرطية ويبقى جزء الاول منها ٣

لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية وجد القوم
ان الرابطة الزمانية في لغة العرب هي الافعال الناقصة
ولكن لم يجدوا في تلك اللغة رابطة غير زمانية هي
مقام است في الفارسية واستبن في اليونانية
فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظ هو وهي
وغيرهما مع كونها في الاصل اسماء اداة لهذا ما اشار
اليه المصنف هو اول وقد استعملها هو وقد يذكر للرابطة
الغير الزمانية اسماء مشتقة من الافعال الناقصة
هو كائن وموجود في قولنا زيد كائن قائما او موجود
شاعرا والا فشرطية وان لم يكن الحكم بثبوت شيء
لشيء او نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان الحكم
بثبوت نسبة على تقدير او في ذلك الثبوت او
بالمنافات بين النسبتين او سلب تلك المنافات

مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان شخصا سميت القضية
شخصية وان كان نفس الحقيقة بطبيعتها والانسان بين كلية افراده
كلا او بعضا مخصوصا كلية او جزئية وما لم يبين سور ما
والا مهملة ٢

٤٩

المنافات فالاولى شرطية منفصلة والثانية شرطية
متصلة واعلم ان حرف القضية في الحملية والشرطية
على ما اورده لتضاعفي وآخرين النفي والاثبات
واما حرف الشرطية في المتصلة والمنفصلة فاستعير لها
مقدما لتقدم في الذكر تاليا لتلوه لجواز الاول
والموضوع هذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع
ولما لوحظ في تتمة الاقسام حال الموضوع فنبتدي بما
موضوعه شخص شخصية وعلى هذا القياس ومحصل
التقسيم ان الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان
او كلي وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة
هذا الكلي وطبيعته او على افراده وعلى الثاني فاما
ان يبين كمية الافراد المحكوم عليها بان يتبين ان الحكم
على كلها او على بعضها او لا يبين ذلك بل يهمل فالاول

شخصية والثانى طبيعية والثالث محصورة والرابع مهملة
ثم المحصورة ان يتبين فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع
فكلية وان يتبين ان الحكم على بعض افراده فجزئية
وكل منهما اما موجبة او سالبة ولابد فى كل من المحصورات
الاربع من ان يتبين كمية افراد الموضوع ليتبين ذلك
ذلك الامر بالسور اذ كما ان سور الكلية محيط بكل
هذا الامر محيط بما حكم عليه من افراد الموضوع سور الموجبة
الكلية هو كل وكل الاستغراق وما يفيد معناها من اى
لغة كانت وسور الموجبة الجزئية هو بعض وما
وما يفيد مؤداها وسور السالبة الكلية لا شئ
ولا واحد ونظائرها وسور السالبة الجزئية ليس بعض
وبعض ليس وليس كل وما يساويها وتلازم الجزئية
اعنى ان القضايا المعتبرة فى العلوم هى المحصورات الاربع

ولابد فى الموجبة من وجود الموضوع محققا وهو الخارجية
او مقدرا فالحقيقية او فى هذا فالذهنية ٢

الاربع لا غير ذلك لان المهملة والجزئية متلازمان اذ
كما صدق الحكم على افراد الموضوع فى الجملة صدق على بعض
افراده وبالعكس فالمهملة منزلة تحت الجزئية الشخصية
لا يبحث عنها بخصوصها فانه لا كمال فى معرفة الجزئيات لذاتها
وعدم شمولها بالبحث عنها فى ضمن المحصورات التى يحكم
فيها على الاشخاص اجمالا والطبيعية لا يبحث عنها فى العلوم
اصلا فان الطبائع الكلية من حيث مفهومها كما هو موضوع
الطبيعية لا من حيث تحققها فى ضمن الاشخاص غير موجودة
فى الخارج فلا كمال فى معرفة احوالها فانحصر القضايا المعتبرة
فى المحصورات الاربع ولابد فى الموجبة اى فى صادقها
وذلك لان الحكم فى الموجبة بثبوت شئ الشئ وثبوت
شئ الشئ فرع لثبوت المثبت له اعنى الموضوع فانما
يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا اما

فى الخارج ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك اى فى الذهن
كذلك ثم القضايا المحققة المعتبرة باعتبار وجود موضوعها
اثنتان اقسام لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود
فى الخارج محققا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل
انسان موجود فى الخارج حيوان فى الخارج واما على الموضوع
الموجود فى الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان
كل ما لو وجد فى الخارج وكان انسانا فهو على تقدير وجوده
حيوان وهذا الوجود المقدر انما اعتبروه فى الافراد الكلية
او المنتشرة كالافراد الانسانى وشريك البارى واما
على الموضوع الموجود فى الذهن كقولك شريك البارى
ممتنع بمعنى ان كل ما لو وجد فى العقل وفرض العقل
شريك البارى فهو موصوف فى الذهن بالامتناع وهذا
انما اعتبروه فى الموضوعات التى ليس لها افراد ممكنة

حرف السلب جزء من جزء طبيعى معدولة والا فحصلة وقد يعرف
بكيفية النسبة فموجبة وما به البيان جهة ٢

ممكنة التحقق فى الخارج حرف سلب كلا وليس وغيرها
تمايزا كما فى معنى السلب من جزء او من الموضوع
فقط اى من المحمول فقط او من كليهما فالقضية على الاول
يعنى معدولة الموضوع وعلى الثانى معدولة المحمول وعلى
الثالث معدولة الطرفين معدولة لان حرف السلب
موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لافادة هذا المعنى كان
معدولا من معناه الاصلى فتسمية الكل القضية التى هذا
الحرف جزء من جزءها معدولة تسمية للكل باسم الجزء المختصة
والقضية التى لتكون حرف السلب جزءا من طرفيها يسمى محصلة
بكيفية النسبة الخ نسبة المحمول الى الموضوع سواء
كانت ايجابية او سلبية تكون لها حكما كيفية فى نفس الامر
والواقع بكيفية مثل التقرر والتقوم او اللاتقوم او الامكان او
امتناع او ضرورة تلك فتلك كيفية الواقعة فى نفس الامر وتسمى
المواد الثلاث او الاربع

فان كان الحكم فيها ضرورة النسبة مادام ذات الموضوع
موجودة ضرورية مطلقة او مادام وصفه عنوانا له ٢

مادة القضية ثم قد يصرح في القضية بان تلك النسبة بكيفية
في نفس الامر بكيفية كذا فالقضية ح تسمى موجهة وقد لا يصرح
بتلك النسبة فتسمى القضية مطلقة واللفظ الدال على ما في
الحقيقة القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة عليها
في القضية المعقولة تسمى جهة القضية فان طابقت الجهة المادة
صدقت القضية كقولنا الانسان حيوان بالضرورة والا كذبت
كقولنا الانسان حجر بالضرورة فان كان الحكم فيها بضرورة
النسبة اي قد يكون الحكم في القضية الموجهة بان النسبة
الثبوتية او السلبية ضرورية اي ممتنع الانفكاك عن
الموضوع على احد اربع اوجه الاول انها ضرورية مادام ذات
الموضوع موجودة نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة فتسمى القضية ح ضرورية مطلقة
لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف

او وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين منتشرة
مطلقة ابدا وامها مادام الذات ٢

٥٢

بالوصف او الوقت الثاني انها ضرورية مادام الوصف
العنواني ثابتا للذات الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة مادام كاتبا وكل ماش متحرك الاصابع بالضرورة
مادام ماشيا فتسمى ح مشروطة عامة لاشتراط الضرورة
بالوصف العنواني ولكون هذه القضية اعم من المشروطة الخاصة ٣
كما سيجيء الثالث انها ضرورية في وقت معين نحو كل قمر منخسف
بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس وكل شيء
من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع فتسمى ح وقتية
مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية
بالدوام الرابع انها ضرورية في وقت من الاوقات
كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء منه
بمتنفس بالضرورة وقتا ما فتسمى منتشرة مطلقة لكون
الضرورة فيها منتشرة اي غير معين وعدم تقييد القضية

فدائمة مطلقة او مادام الوصف ضرورية عامة ٢

بالدوام فدائمة مطلقة والفرق بين الضرورة و
الدوام ان الضرورة هي استحالة انفكاك شيء عن شيء
والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام
الحركة للفلك ثم الدوام اعني عدم انفكاك النسبة
الايجابية او السلبية عن الموضوع اما ذاتي او وصفي فان
كان الحكم في الموجهة الدوام الذاتي اي بعدم انفكاك
النسبة عن الموضوع مادام ذات الموضوع موجودة
سميت القضية دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة
لعدم تقييد الدوام بالوصف العنواني وان كان الحكم بالدوام
الوصفي اي بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع مادام الوصف
العنواني ثابتا لتلك الذات سميت عرفية لان اهل العرف
يفهمون هذا المعنى من القضية المتالية بل من الموجبة بعض

٥٣

او بفعليتها فمطلقة عامة او بعدم ضروري خلافها فممكنة
عامة هذا بسائط

الاصابع فهو ان هذا الحكم ثابت مادام كاتبا عاما كونها اعم من
الوصفية الخاصة التي سيجيء ذكرها او بفعليتها اي بتحقق سيجيء ٣
النسبة بالفعل فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها بكون
النسبة متحققة بالفعل في احد الازمنة الثلاثة ونقيضها
بالمطلقة لان هذا هو المفهوم من القضية عند اطلاقها
وعدم تقييدها بالضرورة او بالدوام او غير ذلك من الجهات
وبالعامة لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية
على ما سيجيء او بعدم ضرورة آه اذا حكم في القضية بان
خلاف النسبة المذكورة ليس ضروريا نحو قولنا زيد كاتب
بالامكان العام يعني ان الكتابة غير مستحيلة لزيد يعني ان
سلبها عنه ليس ضروريا سميت القضية ح ممكنة لانتفاء
على الامكان وهو سلب الضرورة عامة لكونها اعم من الممكنة
الخاصة فهذه بسائط اي القضايا الثمانية المذكورة

من جملة الموجهات ببسائط واعلم ان القضية الموجهة اما
ببسيطة وهي ما تكون حقيقتها اما ايجابا فقط او سلبا فقط
كما مر في الموجهات التمانية واما مركبة وهي ما تكون حقيقتها
مركبة من ايجاب وسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثاني
منها محصلا كورا بعبارة مستقلة سواء كان في اللفظ تركيب
كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فقولنا لا دائما
افاد ان الحكم سلبي اي لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
او لم يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب
بالامكان الخاص فانه في المعنى قضيتان ممكنتان عامتان
اي كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان العام والجهة في السلب والايجاب المجموع
الاول الذي هو اصل القضية واعلم ايضا ان القضية الكبرى
انما تحصل بتقييد قضية ببسيط هي الادوام واللاضرورة

وقد تقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام
الذاتي فيسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية
والمنتشرة وقد تقيد المطلقة العامة

واللاضرورة والعامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة

الوقتيتان اي الوقتية العامة المطلقة والمنتشرة المطلقتين
باللادوام الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي ان هذه النسبة
المذكورة في القضية ليست دائمة مادام ذات الموضوع موجودة
فيكون شقها واصلة البتة في زمان من الازمنة فيكون الشأن
القضية مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف فافهم
المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام
الذاتي نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام
كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل
والعرفية الخاصة هي التي الوقتية العامة المقيدة
باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع مادام كاتبا لا دائما اي لا كاتب ساكن الاصابع
بالفعل والوقتية والمنتشرة لما تبدت الوقتية المطلقة

بالاضرورة الذاتية فيسمى الوجودية اللاضرورية

والمنتشرة المطلقة المطلقة باللادوام الذاتي حذف من احديهما
لفظ الاطلاق فهي الاولى وقتية والثانية منتشرة
فالوقتية هي الوقتية المطلقة مقيدة باللادوام الذاتي
نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت المجاورة لا دائما اي لا شيء
من القمر بمنخسف بالفعل المنتشرة وهي المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام
الذاتي نحو قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا
ما لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل بالاضرورة الذاتية
معنى الاضرورة الذاتية ان هذه النسبة المذكورة في
القضية ليست ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة فيكون
هذا حكما بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب ضرورة
الطرف المقابل كما مر فيكون معنى الاضرورة الذاتية ممكنة
عامة مخالفة للاصل في الكيف الوجودية اللاضرورية
لان معنى المطلقة العامة هو فعلية النسبة ووجودها في

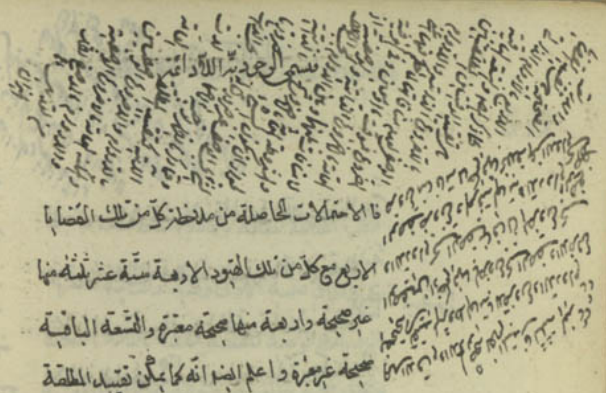

فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من تلك القضايا
الاربع مع كل من تلك الهيئات الاربعة ستة عشر ثلثة منها
غير صحيحة واربعة منها صحيحة معتبرة والتسعة الباقية
صحيحة غير معتبرة واعلم ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة
العامة بالدوام واللاضرورة الذاتيين كذلك يمكن
تقييدها بالدوام واللاضرورة الوصفيين وهذان
ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد
العامة باللاضرورة الذاتية يصح تقييدها باللاضرورة
الوصفية وكذا باللادوام الذاتي والوصفي لكن هذه الاحتمالات
الثلثة ايضا غير معتبرة عندهم وينبغي ان يعلم ان التركيب لا
ينحصر فيما ذكرنا اليه بل يمكن الاشارة الى اكثر من ذلك
تركيبات كثيرة اكثرها مما تعرضوا لها لكن المنبه هو التنبيه لما
ذكروه ثم من استخرج اي تركيب شاء الوجودية اللادائمة

وقد تقيد الممكنة العامة باللاضرورة من الجانبين الموافق
ايضا فتسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات لان اللادوام
اضافة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة العامة كما مر

اللادائمة هي المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي
فكل شيء من الانسان متنفس بالفعل لادائما اي كل انسان
متنفس بالفعل في مركبة من مطلقتين عامتين احديهما
موجبة والاخرى سالبة ايضا اي كما تحكم في الممكنة وقد تقيد في
العامة باللاضرورة الجانب المخالف فقد يحكم باللاضرورة جانب
الموافق ايضا فنقيض القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة ان
السلب الضرورة عن الجانب المخالف هو امكان الطرف الموافق
وسلب ضرورة الطرف الموافق لامكان الطرف المقابل فيكون
الحكم بامكان الطرف الموافق وامكان الطرف المقابل فكل انسان
كاتب بالامكان الخاص فان معناه كل انسان كاتب بالامكان
العام وكل شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام وهذه
مركبات اي هذه القضايا السبع المذكورة وهي
المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة

مخالفتي الكيفية موافقتا الكمية لما قيدتا بها الشرطية متصلة
ان حكم فيها بثبوت النسبة على تقدير الاخرى او
بنفيها لزومية ان كان ذلك

والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة
مخالفتي الكيفية اي في الايجاب والسلب وقد مر بيان
ذلك في بيان معنى اللادوام واللاضرورة واما الموافقة
في الكمية اي الكلية والجزئية فلان الموضوع في القضية
المركبة امر واحد قد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب
والسلب فان كان الحكم في جزء الاول على كل الافراد كان كذا
في الجزء الثاني ايضا على كلها وان كان على البعض الاول
فكذا في الثاني لما قيد بها اي للقضية التي هي اي باللادوام
واللاضرورية يعني لاصل القضية على قدر اي اخرى شاء
كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين
هو لنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة
فالمتصلة الموجبة اي حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة
اي حكم فيها بسلب اتصالها هو ليس البتة كلما كانت الشمس

لعلاقة واللاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين
او لتنافيهما صدقا وكذبا او في الحقيقة

طالعة كان الليل موجودا وكذلك اللزومية
الموجبة ما حكم فيها بان الاتصال للعلاقة والسالبة اي حكم
فيها بانه ليس هناك اتصال العلاقة سواء لم يكن هناك اتصال
او كان لكن لا للعلاقة واما الاتفاقية فهي ما حكم فيها بمجرد
الاتصال الوهمية من غير ان يكون ذلك مستندا الى العلاقة ونحو
كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق او ليس كلما كان
الانسان ناطقا كان الفرس ناهقا لعلاقة وهي المشابهة
فيصح المقدم التالي كقولنا طلوع الشمس لوجود النهار في
قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود تنبيه
النسبتين سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين
او مختلفتين فان كان الحكم بتنافيهما في منفصلة موجبة
وان كان بسلب تنافيهما في منفصلة سالبة وفي الحقيقة
فالمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق

اوصدقا او كذبا فقط فانفة الجمع فقط فانفة
الخلو وكلاهما عنادية ان كان التنافي بين

والكذب كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان
يكون هذا العدد فردا او حكم فيها بسلبتنا في النسبتين في
الصدق والكذب بخلوتنا الحقيقية اما ان يكون هذا العدد
زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم
فيها بمتنافي النسبتين او لا متنافيهما في الصدق فقط
نحو هذا الشيء اما ان يكون شجرا واما ان يكون حجرا والمنفصلة
المانعة الخلو ما حكم فيها بمتنافي النسبتين او لا متنافيهما
في الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا
يغرق اوصدقا فقط اي لا في الكذب او مع قطع
النظر عن الكذب حتى جاز ان يجتمع النسبتان في الكذب وان لا
يجتمعا وقيل المعنى الاول مانعة الجمع بالمعنى الاخص والثاني
مانعة الجمع بالمعنى الاعم اوكذبا فقط او لا في الصدق واو
مع قطع النظر عن الصدق والاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص

لذاتي الجزئين والا فاتفاقية ثم الحكم في الشرطية ان
كان على جميع تقادير المقدم فكلية من

الاخص بالمعنى الاعم لذاتي الجزئين ان كان المنافاة بين
الطرفين اي المقدم والتالي منافاة ناشئة عن ذينك الجزئين في
اي مادة تحققا كالمنافاة بين الزوجية والفردية لا عن
خصوص المادة كالمنافاة بين السواد والكتابة في انسان
يكون اسود وغير كاتب او يكون كاتبا وغير اسود فان
المنافاة بين طرفي هذه المنفصلة واهية لا لذاتيهما بل
بحسب خصوص مادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة في
الصدق او في الكذب في مادة اخرى فهذه منفصلة بحقيقة
اتفاقية ثم الحكم اه كما ان المحلية تنقسم الى محصورة
وهملة وشخصية وطبيعية كذلك الشرطية ايضا سواء
كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى محصورة الكلية و
الجزئية والمهملة والشخصية ولا يتعقل الطبيعية ههنا
تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار

التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق
كل كذب الاخرى وبالعكس

قولنا الشمس طالعة ركب تام خبري يحتمل الصدق والكذب
ولا نعني بالقضية الا هذا فاذا ادخلت عليه اداة الاتصال
مثلا وقلت ان كانت الشمس طالعة الخ صح ان تحكم
عليه وبه يحتمل الصدق والكذب بل احتجت الى ان تضم
اليه قولك فالنهار موجود اختلاف القضيتين قيدنا
القضيتين اما لان التناقض لا يكون بين المفردات على ما قيل
واما لان الكلام في تناقض القضايا بحيث يلزم اه وقيد
بعد القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة
الجزئيتين فانهما قد يصدقان في بعض الحيوان انسان
وبعضه ليس بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين
وبالعكس اي يلزم من كذب كل من القضيتين صدق
الاخرى وخرج بهذا اختلاف الموجبة والسالبة الكليتين
فانهما قد يكذبان معا نحو لا شيء من الحيوان بانسان

ولا بد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة والاتحاد فيها
عداها ثم

بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض بين الكليتين
ايضا فقد علم ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما
في الكم كما سيجيء في المضابر ولا بد من الاختلاف اي
يشترط في التناقض ان يكون احد القضيتين موجبة والاخرى
سالبة ضرورة ان الموجبتين وكذا السالبتين قد يجتمعان
في الصدق والكذب نعم ان كانت القضيتان محصورتين
يجب اختلافهما في الكم ايضا كما تقدم ان كانتا موجهتين
يجب اختلافهما في الجهة فان الضرورتين قد يكذبان
معا كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة لا شيء
من الانسان بكاتب بالضرورة والممكنتان قد يصدقان
معا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان ولا شيء من
الانسان بكاتب بالامكان والاتحاد فيما عداها
اي يشترط في التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا الكم

فكلية او على بعضها مطلقا فحينية او معينا فشخصية
والانفصلة وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان
حمليتان ٢

موجود فكلية وسورها في المنفصلة الموجبة كلما ومهما
ومتى وما في معناها وفي المنفصلة دائما وابدا ونحوهما
هذا في الموجبة واما في السالبة مطلقا فسورها ليس
البتة او بعضها مطلقا اي بعضا غير معين كقولك قد لا يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فحينية وسورها
في الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون وفي
السالبة كذلك قد لا يكون فشخصية كقولنا ان عشق
اليوم اكرمتك وان لم يكن الحكم على جميع نقائض
المقدم والاعلى بعضه بان تسكت عن بيان الكلية و
البعضية مطلقا فمهملة نحو اذا كان الشيء انسانا
كان حيوانا في الاصل اي قبل دخول اداة الاتصال
والانفصال عليهما حمليتان كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فان طرفيها وهما الشمس طالعة

او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان الا انهما
خرجتا بزيادة اداة الاتصال او الانفصال عن التمام ٢

٥٩

طالعة والنهار موجود قضيتان حمليتان او متصلتان كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا
لم يكن الشمس طالعة فان طرفيهما وهما وجود النهار وكون الشمس
طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا
لم يكن الشمس طالعة فان طرفيهما وهما لا وجود النهار وكون الشمس
طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن الشمس طالعة
قضيتان متصلتان او منفصلتان كقولنا كلما كان دائما
اما ان يكون العدد زوجا او فردا دائما اما ان يكون العدد
منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما او مختلفتان بان يكون
احد طرفيه حمليا والاخر متصلة او احدهما حمليا والاخر
منفصلة او احدهما متصلة والاخر منفصلة فالاقسام ستة
وعليك باستخراج ما تركنا من الامثلة عن التمام اي ان
صحح السكوت عليهما ويحتملان الصدق والكذب مثلا

والنقيض للضرورية الممكنة العامة والدائمة المطلقة العامة
والمنتشرة طرفة ،

الثلثة المذكورة اعني الكل والبعض والجهة وقد ضبطوا
هذا الاتحاد في ضمن الاتحاد في امور ثمانية فالاتحاد في
ورتناقض هشت وحدت شرط دان وحدت موضوع
ومحمول ومكان وحدت شرط واضافة جزء كل قوت
وملك دو اخر زمان والنقيض للضرورية اعلم ان
نقيض كل شيء رفعه فنقيض القضية التي حكم فيها
بضرورة الايجاب او السلب هو قضية حكم فيها بسلب الضرورة
وسلب كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض
ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض ضرورة السلب
امكان الايجاب ونقيض الدوام هو سلب الدوام وقد
اشرنا بلزوم غلبة الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب يلزمه
غلبة السلب وسلب دوام السلب يلزمه غلبة الايجاب
فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة والمطلقة

العامة الحينية الممكنة والوقتية العامة
الحينية المطلقة ٣

٦١

والمطلقة العامة لازمة لنقيض الدائمة المطلقة وان لم يكن
لنقيضها الصريح وهو اللادوام مفهوم محصل معتبر بين القضايا
المتعارفة قالوا نقيض الدائمة هو المطلقة العامة اعلم
ان نسبة الحينية الممكنة الى مطلق الوقتية العامة كنسبة الممكنة
العامة الى الضرورية فان الحينية الممكنة التي حكم فيها بسلب
الضرورة الوصفية او الضرورة ما دام الوصف عن
الجانب المخالف فيكون نقيضها صريحا الحكم فيها بضرورة
الجانب المخالف بحسب الوصف نقولنا بالضرورة كل
كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا نقيضه ليس بعض
الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان ونسبة
الحينية المطلقة وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة بين
اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني الى المطلقة
العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة وذلك لان

والمركبة المفهوم المردد بين
نقيض الجزئين ؛

الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة مادام ذات الموضوع
متصفا بالوصف العنواني فنقيضها الصريح هو سلب ذلك
الدوام ولزومه وقوع الطرف المقابلة في اوقات الوصف
العنواني وهذا معنى الجزئية المطلقة المخالفة لقضية
العرفية في الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب
متحرك الاصابع مادام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب
بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل والمفهم بعرض
لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة المطلقتين من البسائط
اذ لا يتعلق بذلك غرض مهما سيأتي في مباحث العكوس
والموجهة بخلاف باقي البسائط فتامل والمركبة
قد علمت ان نقيض كل شيء رفعه فاعلم ان رفع المركبة
انما يكون برفع جزئيه لا على التعيين على سبيل منع الخلو اذ يجوز
ان يكون برفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة نقيض احد

لكن في الجزئية بالنسبة
الكلية فرد هي ؛

احد جزئيه على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لا دائما او لا شيء
من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فضبه مفصلة مانعة
الخلو وهي قولنا اما ليس بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع
بالامكان حين هو كاتب اما بعض الكاتب متحرك الاصابع
دائما وانت بعد اطلاعك على حقايق الوكالة ونقيض البسائط
تمكن من استخراج التفاصيل لكن في الجزئية بالنسبة
الكلية فرد هي لا يكفي في اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية
الترديدية بين نقيضي جزئيها وهما الكليتان اذ قد يكذب
المركب كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما وبعض
الحيوان ليس بانسان بالفعل لا دائما وقد
كلا نقيضي جزئيها ايضا وهما قولنا لا شيء من الحيوان
بانسان دائما وقولنا كل حيوان انسان لا دائما وح
فنقول اخذ نقيض المركبة الجزئية ان يوضع افراد الموضوع

طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف ؛

كلها ضرورة ان نقيض الجزئية هي الكلية ثم يرد بين نقيض
الجزئين بالنسبة الى كل واحد من تلك الافراد بقلا في
المثال المذكور وكل حيوان اما انسان دائما او ليس بانسان
دائما وح فنصدق النقيض وهي قضية مجملة مرددة كلية ٣
المحمول بقوله الى كل زيد او افراد الموضوع طرفي
القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم
والتالي واعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدري
المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل
وذلك الاطلاق مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على
الملفوظ والخلق على المخلوق مع بقاء الصدق بمعناه
الاصلي والغرض صدق اللازم من صدق ملزومه صدق العكس
لانه يجب صدقهما في الواقع والكيف بعنوان كان
الاصل موجبة كان العكس موجبة وان كان سالبة كان العكس

والموجبة انما تعكس جزئية لجواز عموم المحمول والسالبة الكلية تنعكس كلية

سالبة انما تعكس جزئية لجواز ان الموجبة سواء كانت
كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الانسان
حيوان انما تعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية
اما صدق الموجبة الجزئية فظاهر ضرورة انه اذا صدق
المحمول على ما يصدق عليه الموضوع كلا او بعضا صادقا
الموضوع والمحمول في هذا الفرد فيصدق المحمول على فرد
الموضوع في الجملة واما عدم صدق الكلية فلان
المحمول في القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع
فلو عكست القضية صار الموضوع اعم وليستحيل الموضوع
صدق الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم الصادق
في جميع المواد هو الموجبة الجزئية هذا هو البيان
في الحمليات وقس عليه الحال في الشرطيات نعم يجوز
عموما بيان الجزء السالبي من الحصر المذكور واما الايجاب

وهذا لان سلب الشئ عن نفسه ضروري فلا تنعكس اصلا
لجواز عموم الموضوع او المقدم

فبدئ كما مر والا لزم سلب الشئ عن نفسه نظرا ان يقال
كلما صدق قولك لا شئ من الانسان بحجر صدق لا شئ من
الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنقول
مع الاصل المفروض بعض الحجر انسان ولا شئ من الانسان
بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشئ عن نفسه
هذا المحال منشأه نقيض العكس فينشأ من نقيض العكس
لان الاصل صادق والجهة بحالها فيكون نقيض العكس
باطلا فيكون العكس حقا فهو المطلوب عموم الموضوع وح
يصح سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم
عن بعض الاخص مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان
ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان او المقدم
مثلا يصدق قد لا يكون اذ اكان الشئ حيوانا كان
انسانا ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشئ انسانا

واما الحجة في الموجبات فعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة
اما الكلي فبالخلف

انسانا كان حيوانا واما سلب الجهة بمعنى ان ما ذكرنا
هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف واما بحسب
الجهة آه الدائمتان اي المشروطة والدائمة مثلا كلما
صدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق
قولنا بعض الحيوان انسان بالفعليين وهو جوان والا
يصدق نقيضه وهو دائما لا شئ من الحيوان بانسان
مادام حيوانا فهو مع الاصل ينتج لا شئ من الانسان بانسان
بالضرورة او دائما هف والعامتان اي المشروطة العامة
والعرفية العامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام
كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا صدق بعض متحرك
الاصابع كاتب بالفعل هو متحرك الاصابع والا فيصدق
نقيضه وهو دائما لا شئ من متحرك الاصابع بكاتب
مادام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة

الى النقيض

والمطلقة العامة مطلقة عامة

او بالدوام لا شئ من الكاتب بكاتب مادام كاتبا هف

والخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
تنعكسان الى حينية مطلقة مقيدة بالادوام اما انعكاسها
الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت
العامتان وقد مر ان كلما صدقت العامتان صدق
نقيضهما الحينية المطلقة واما الادوام فبيان صدقه
انه لو لم يصدق لصدق نقيضه وضم هذا النقيض الى
الجزء الاول من العكس الاصلي فينتج نتيجة وضم الى الجزء الثاني
فينتج ما بينا في تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة
او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا
ولا دائما صدق في العكس بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل
حين هو متحرك الاصابع لا دائما اما صدق في الجزء الاول
فقد ظهر تاسبق واما صدق في الجزء الثاني اي الادوام

اي الادوام ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل
فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا كل متحرك
الاصابع كاتب دائما فنضمه مع الجزء الاول من الاصل وهو قولنا
كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما
ونضم الى الجزء الثاني من الاصل وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما
ولا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج
لا شئ من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل وهذا
بنا في النتيجة السابقة فيلزم منه من صدق نقيض الادوام
العكس اجتماع المتناقضين فيكون باطلا فيكون الادوام
حقا وهو المطلب والمطلقة العامة مطلقة عامة اي هذا

تنعكس ح

القضايا الخمس كل واحدة منها الى مطلقة عامة فنقول
لو صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس بعض ب

ب ج بالفعل والا لصدق نقيضه وهو لاشيء من ب ج
دائما وهو مع الاصل ينتج لاشيء من ج ج هف ولا
عكس للممكنتين اعلم ان صدق الموضوع على دائم في القضايا
المعتبرة في العلوم بالامكان عند الفارابي وبالفعل عنده
الشيخ نعني كل ج ب بالامكان على راي الفارابي هو انه
كلما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان كل دائم
ولزمه العكس ح وهو ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان
صدق عليه ج بالامكان وعلى راي الشيخ معنى كل
ج ب بالامكان هو ان كلما صدق عليه ج بالفعل صدق
عليه ب بالامكان ويكون عكسه على اسلوب الشيخ
هو ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه
ج بالفعل بالامكان ولا شك اقل لا يلزم من صدق
الاصل صدق العكس مثلا اذا فرضنا تركب زيد

زيد بالفعل منحصرة في الفرس صدق كل حمار بالفعل مركب زيد
بالامكان ولم يصدق عكسه وهو ان بعض مركب زيد
بالفعل حمار بالامكان فالصحة لما اختاره مذهب الشيخ
اذ هو للمتبادر في المحصورات واللغة حكم بانه لا عكس للممكنتين
ينعكس الدائمتان اي الضرورية المطلقة والدائمة
المطلقة تنعكسان دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا
لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق
لاشيء من الحجر بانسان دائما والا لصدق نقيضه وهو
بعض الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر
ليس بحجر دائما هف والعامتان عرفية عامة اي المشروطة
العامة والعرفية العامة تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق
بالضرورة او بالدوام لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع
مادام كاتبا صدق بالدوام لاشيء من ساكن الاصابع

ب كاتب مادام ساكن الاصابع دائما فنصدق نقيضه
وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع
بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن
الاصابع حين هو ساكن الاصابع هذا خلف والخاصتان
عرفية الخ اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان
عرفية عامة سالبة كلية مقيدة بالادوام في البعض وهو
اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول اذا صدق
لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا بالضرورة او بالدوام
لاشيء من الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دائما في البعض
او بعض الساكن كاتب بالفعل اما الجزء الاول فلصدقه ما بينا
واما الجزء الثاني فلانه لو لا يصدق لصدق لاشيء من الساكن
بكاتب دائما وهذا مع الادوام الاصلي وهو ان لا كاتب
ساكن الاصابع بالفعل ينتج لاشيء من الكاتب بكاتب دائما

دائما وانما لم يلزم الادوام في الكل لانه يكذب في مثالنا
هذا كل ساكن كاتب بالفعل فصدق قولنا بعض الساكن
ليس بكاتب دائما كالارض قال المصنف السر في ذلك
ان لادوام السالبة الكلية موجبة وهي لا ينعكس الا
جزئية ونبه تاما ذا ليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطا
بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد بذلك ملاحظة
انعكاس الموجهات على ما مر فان الخاصتين الموصيتين تنعكسان
الى الجزئية اللادائمة مع ان الجزء الثاني منهما وهو المطلقة
العامة السالبة لا عكس لها فتدبر بانتاج المحال هذا المحال
اما ان يكون ناشئا عن الاصل او عن نقيض العكس او عن
هيئة تالفهما لكن الاول مفروض الصدق والثالث
هو الشكل الاول المعلوم منتجه وانما تعين الثاني
وهو نقيض العكس فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا

ولا عكس للبواقي اي السوالب الباقية وهي تسعة الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة
من البسائط والوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة
من المركبات بالنقض اي بدليل التخلف في مادة بعض
انه يصدق الاصل في مادة بدون العكس فيعلم بذلك ان
العكس غير لازم لهذا الاصل وبيان التخلف في تلك القضايا
ان اخصها وهي الوقتية قد يصدق بدون العكس فانه يصدق
لاشيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه وهو
كل قمر منخسف بالضرورة واذا تحقق التخلف وعدم الانعكاس
في الاخص تحقق في الاعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس
الاعم كان العكس لازما للاعم والاعم لازم الاخص ولازم
اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا وقد بينا

بديهة تقيض الطرفين مع بقاء الصدق والكيف
او جعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف وحكم الموجبات

بينا عدم انعكاسه هكذا واما اخرها في العكس الجزئية لانها
اعم من الكلية والممكنة العامة لانها اعم من سائر الموجهات
واذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص بالطريق الاولى
بخلاف العكس عكس النقيض بديهة تقيض الطرفين مع
بقاء الصدق والكيف او جعل نقيض الثاني اولا مع
مخالفة الكيف الخ اي جعل نقيض الجزء الاول من الاصل
جزءا ثانيا ونقيض جزء الثاني جزءا اولا مع بقاء الصدق
اي اذا كان الاصل صادقا كان العكس صادقا ومع بقاء
الكيف اي كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان
سالبا كان سالبا مثلا قولنا كل ب ا تنعكس
النقيض الى قولنا كلما ليس ا ليس ب وهذه طريقة القدماء
واما المتاخرون فقالوا عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء
الثاني اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع مخالفة الكيف اي ان

وبالعكس

كذلك التتبع عن الموجهات اعني الوقتين المطلقتين
والوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة
لا تنعكس والبواقي تنعكس على ما سبق تفصيله في السوالب
في العكس المستوي وبالعكس اي حكم السوالب ههنا
حكم الموجبات في المستوي كما ان الموجبة في
المستوي لا تنعكس الا جزئية كذلك السالبة ههنا لا
تنعكس الا جزئية فجاز ان يكون نقيض المحمول في السالبة
اعم من الموضوع ولا يجوز سلب نقيض الاخص عن عين
الاعم كليا مثلا لا شيء من الانسان بلا حيوان كل
بصير لا شيء من الحيوان بلا انسان لصدق بعض الحيوان
لا انسان كالفرس وكذلك بحسب الجهة الدائمتان و
العامتان تنعكس جزئية مطلقة والخاصتان جزئية
مطلقة لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة

ههنا حكم السوالب في المستوي

كان الاصل موجبا كان العكس سالبا وبالعكس وبقي بقاء
الصدق كما مر قولنا كل ب ا تنعكس الى قولنا لا شيء
ما ليس ا ليس ب والمصنف لم يصرح بقولهم بعين الاول ثانيا اللهم
الا ان يقال انه اعتمد على بقاء الصدق في التعريف الثاني
لذكره سابقا فحينئذ لم يخالفه في هذا التعريف على اعتباره
ههنا ايضا ثم اعلم ان بين احكام عكس النقيض على طريقة القدماء
اذ فيه غنية لطالب الكمال وترك ما اورده المتاخرون
اذ تقصيل القول فيه ونهايته لا يسعه المجال ههنا
اي في عكس النقيض في المستوي يعني كما ان البتة
الكلية تنعكس في العكس المستوي كنفسها والسالبة الجزئية
لا تنعكس اصلا كذلك الموجبة الكلية في عكس النقيض
تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا الصدق قولنا بعض
الحيوان لا انسان وكذب بعض الحيوان الا انسان لا حيوان وكذلك

والبيان البيان والنقض النقض وتلخيص انعكاس الخاصتين
من الموجبة الجزئية ههنا

مطلقة عامة وكما عكس للممكنتين على قياس الموجبات
في المستوى والبيان البيان يعني كما ان المطلب
المذكورة في العكس المستوى كان ثابتا بالخلف فكذا
ههنا والنقض النقض اي مادة التخلف ههنا هي مادة
التخلف ثمة وتلخيص انعكاس الخاصتين الخ اما بيان
انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوي
بالضرورة او بالدوام
الى العرفية الخاصة فهو ان يقال ما وصدق بعض ج
ليس ب مادام ج لا دائما اي بعض ج ب بالفعل لصدق
بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما اي بعض ب ج بالفعل
وذلك بدليل الاقتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع
اعني بعض ج د فهو ب بحكم لا دوام الاصل ود ج
بالفعل لصدق الوصف العنواني على الذات بالفعل
على ما هو التحقيق فصدق بعض ج بالفعل وهو لا دوام

ومن السالبة الجزئية تمة الى العرفية الخاصة بدليل الاقتراض
لا دوام العكس ثم نقول د ليس ج مادام ب فهو ب
د ج في بعض اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات
كونه ج لان الوصفين اذا تصادقا في ذات ثبت لها
كلاهما في زمان ما في الجملة وقد كان حكم الاصل
انه ليس ب مادام ج فهذا صدق ان بعض ما ليس
ج مادام ب وهو الجزء الاول من العكس وقد ثبت العكس
بكلا جزئيه فافهم واما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة
الجزئية في عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو ان يقال لا
صدق بعض ب مادام ج لا دائما اي بعض ج ليس ب
بالفعل لصدق بعض ما ليس ب بعض ما ليس ج مادام ليس ب لا دائما
اي ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وذلك بالاقتراض
وهو ان نفرض ذات الموضوع اعني بعض ما ليس ج فهو ب بالفعل
على مذهب الشيخ وهو التحقيق وقد ليس ب بالفعل بحكم

القياس فهو مؤلف من قضايا بالمؤلف لذاته قول آخر
لا دوام الاصل صدق بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم
لا دوام العكس لان الاثبات يلزم النفي ثم نقول ليس ج
مادام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس
ب فيكون ليس ب في بعض اوقات كونه ج كما مر فذلك كان
حكم الاصل انه ب مادام ج فهذا صدق ان بعض ما ليس
ج مادام ب وهو ليس ج مادام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس
ثبت العكس بكلا جزئيه فتامل القياس قوله اي مركب
وهو اعم من المؤلف وقد اعتبر في المؤلف المناسبة بين
اجزائه لانه ماخوذ من الالفة صرح بذلك الشريف
المحقق في حاشيه الكشاف وح فذكر المؤلف بعد القول
من قبيل ذكر الخاص بعد العام وهو متعارف في المعقولات
وفي اعتياد التاليف بهذا التركيب اشارة الى اعتياد الجمل
الصورى في الحجة فالقول يشمل المركبات التامة وغيرها

وغيرها كلها وبقوله مؤلف من قضايا خرج ما ليس كذلك
كالمركبات الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة
لعكسها او عكس نقيضها نظرا واما المركبة فلان المتباد
من اطلاق القضايا هو القضايا الحملية والجزء الثاني
من المركبة ليس كذلك اذ لان المتباد ومن القضايا ما
يعد في عرفهم قضايا متعددة وبقوله بالزم خرج
الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما شيء غير حصول
منهما القطع وبقوله لذاته خرج ما يلزم منه قول آخر
بواسطة مقدمة خارجة كهناس المساوات مؤلف
مساو لب وب مساو لج فانه يلزم من ذلك ان ا مساو
لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجة هي ان مساوي
المساوي مساو وقياس المساوات مع هذه المقدمة الخارجة
يرجع الى قياس من ثلاثة ودنا ليس من اقسام الموصل بالذات

فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته فاستثنائي والا

فاعرف ذلك والقول الآخر اللازم من القياس بسمى نتيجة
ومطلوبا فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته اى القول
الآخر الذى هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه
وبرد المراد بهيئته الترتيب الواقع بين طرفيه سواء
تحقق فى ضمن الايجاب او السلب فانه قد يكون فى الاستثنائى
فنقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه
ليس بحيوان ينتج ان هذا ليس بانسان والمذكور فى القياس
هذا انسان وقد يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولنا
فى المثال المذكور لكنه انسان ينتج ان هذا حيوان
فاستثنائى لاشتماله على كلمة الاستثناء اعنى لكن
والا اى وان لم يكن الآخر مذكورا فى القياس بمادته
وهيئته وذلك بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته او لا
بهما وجود الهيئة بدون المادة وكذا الاعتبار بالعكس

وهو تقدم المحكوم عليه على المحكوم به سواء تحقق فى ضمن الترتيب فى ضمن الايجاب او السلب

فان كان حملى او شرطى وهو موضوع المطلوب من الحملى

فانه لا يشتمل على شئ من اجزاء النتيجة المادة والصورة
ومن هذا الاعلم انه لو طرح قوله بمادته لكان الى
فاقترانى لاقترانه حد ود المطلوب فيه وهى الاصغر
والاكبر والاوسط حملى اى قياس الاقترانى ينقسم الى
حملى وشرطى لانه ان كان مركبا من الحمليات الصرفة فحملى
نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والا
فشرطى سواء تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا
فالعالم مضئ فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضئ
او تركب من الحملية والشرطية نحو كلما كان هذا الشئ
انسانا كان حيوانا وكل حيوان حساس فكلما كان هذا
الشئ انسانا كان حساسا والمصنف قدم البحث عن الاقترانى
الحملى لكونه اسبط من الشرط من الحملى اى من الاقترانى

نبتى اصغر محموله اكبر والمذكور اوسط فالاصغر الصغرى
والاكبر الكبرى والاوسط اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى
فهو الشكل الاول او عكسهما فالثانى او موضوع عمما فالثالث

الحملى نبتى اصغر لكونه الموضوع فى الغالب لخصوصه
من المحمول وافراده منه فيكون المحمول اكبر لكثرة افراده
والمذكور اوسط لتوسطه بين الطرفين وما فيه
اى المقدمة التى فيها الاصغر وتذكيره لتذكير نظرا الى
لفظ الموصول الصغرى لاشتمالها على الاصغر صغرى
الكبرى اى وما فيه الاكبر الكبرى لاشتمالها على
الاكبر الشكل الاول ابتى لان الاوسط تتاجر بدبى واتساع
الوانى نظرى يرجع اليه فيكون اسبق واقدم فى العلم
فالثانى لاشتراكه مع الاول فى اشرف المقدمتين اعنى
الصغرى فالثالث لاشتراكه مع الاول فى اخص المقدمتين
اعنى الكبرى فالرابع لكونه فى غاية البعد عن الاول
فجعلها المتعلق للحكم من الاصغر والاوسط الى الاصغر
وذلك لان الحكم فى الكبرى ايجابا كان او سلبا انما هو

مع كلية الكبرى لينتج الموجبتان الكلية مع الموجبة
الكلية نحو

انما هو ثابت على ما ثبت له الاوسط بالفعل على ما ذهب
اليه الشيخ فلو لم يحكم فى الصغرى بان الاصغر ثبت له
الاوسط بالفعل لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى
الاصغر مع كلية الكبرى ليلزم اندراج الاصغر
فى الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر
وذلك لان الاوسط محمول فيهما على الاصغر ويجوز
ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلو حكم فى الكبرى على
بعض الاوسط احتمل ان لا يلزم من الحكم على ذلك
البعض الحكم على الاصغر كما يشاهد فى قولك كل
انسان حيوان وبعض الحيوان فرس لينتج الموجبات الكلية
والجزئية والام فيه للغاية اى اثر هذه الشروط ان
ينتج الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع
الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين فقط لا تكون

الكلية نسخ

الموجبتين ومع السالبة السالبتين بالفردية وفي الثاني
اختلافهما ينتج الكلية والجزئية
في الكيف

النتيجة موجبة كلية وفي الثاني موجبة جزئية وان
ينتج الصغريان الموجبان مع السالبة الكلية الكبرى
السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق وامثلة
الكل واضحة الموجبتين اي ينتج الكلية والجزئية
السالبتين ينتج الكلية والجزئية بالفردية يتعلق
قوله ينتج والمقصود اشارة الى ان انتاج هذا الشكل
للمقصود انما الادعي بديهي بخلاف انتاج سائر الاشكال
لنتائجها كما سيجيئ فصلها وفي الثاني اختلافها
اي يشترط في هذا الشكل بحسب الكيف اختلاف المقدمتين
في السلب والايجاب وذلك لانه لو تؤلف من الموجبتين
هذا الشكل
فصل الاختلاف وهو ان يكون في نسبة القياس الايجاب
او في السلب اخرى فانه لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق
حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا

٧٤

وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى
وكون المحكمة مع الفردية او كبرى مشروطة عامة
مع

قولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا لو
لو تألف من سالبتين كقولنا لا شيء من الانسان بحجر
شيء من الناطق بحجر والحق الايجاب ولو قلنا ولا شيء من الفرس
بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل عدم الانتاج
فان النتيجة هي القول الاخر الذي يلزم من المقدمتين
المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما
كان الحق في بعض المواد هو السالبة ولو كان اللازم منهما
السالبة لما صدق في بعض المواد الموجبة كلية
الكبرى اي يشترط في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبرى
او عند جزئيتها بحسب الاختلاف كقولنا كل انسان ناطق
وبعض الحيوان ليس بناطق والحق الايجاب طرفا بعض
ليس بناطق كان الحق السلب مع دوام الصغرى اي
يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول احد الامرين

لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا
سالبة جزئية

اما ان يصدق الدوام على الدوام الصغرى اي يكون
دائمة او ضرورية واما ان يكون الكبرى من القضايا
التي تنعكس سالبتها الامن النتج التي لا تعكس
سوالبها والثاني ايضا احد الامرين وهو ان الممكنة لا
يشترط في هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت
الضرورية صغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة عامة او خاصة
وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية
او مشروطة عامة او خاصة وان كانت الكبرى كانت
الصغرى ضرورية لاعرفت دليل الشرطين انه لولاهما لزم
الاختلاف والتفصيل لايناسب هذا المختصر لينتج الكليتان
الضروب المنتجة في هذا الشكل ايضا اربعة حاصلة من
ضرب الكبرى الكلية الموجبة في الصغريين بالسالبتين
الكلية والجزئية وضرب الكبرى الكلية السالبة في الصغريين

٧٥

بالخلف او عكس الكبرى او الصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة
وفي الثالث

في الصغريتين الموجبتين فالضرب الاول هو المركب من
كليتين والصغرى موجبة نحو كل ج ب ولا شيء من
اب والضرب الثاني هو المركب من كليتين والصغرى سالبة
نحو لا شيء من ج ب وكل اب والنتيجة فيهما سالبة كلية
نحو لا شيء من ج ب واشار اليهما المصنف بقوله لينتج الكليتان
سالبة كلية والضرب الثالث هو المركب من صغرى
موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية نحو بعض ج ب ولا شيء
اب والضرب الرابع هو المركب من صغرى موجبة جزئية سالبة
وكبرى كلية موجبة نحو بعض ج ليس ب وكل اب
النتيجة فيهما سالبة جزئية نحو بعض ج ليس ب واليهما اشار
المصنف بقوله والمختلفتان في الكم ايضا اي كما انتهما
مختلفتان في الكيف بناء على ما سبق والشرط سالبة
جزئية بالخلف يعني ولدليل انتاج هذه الضروب طريقان

النتيجتين امور الاول للخلف وهو ان جعل بعض النتيجة لا
بجانبه صغرى وكبرى القياس لكلتيهما كبرى لنتيج من الشكل
الاول ما بانا في الصغرى وهذا جار في الضروب الاربع
كلها والثاني عكس الكبرى ليؤتى الى الشكل الاول
لينتج النتيجة المطلوبة وذلك انما يجري في الضرب الاول
والثالث لان كبريهما سالبة كلية تنعكس كنفسها واما
الاخران فكبريهما موجبة كلية لا تنعكس الا موجبة
جزئية لا يصلح لكبروية الشكل الاول مع ان صغريها الخ
سالبة لا يصلح الصغرى للشكل الاول والثالث ان يعكس
الصغرى فيهما شكلها رابعا ثم يعكس الترتيب فيهما فيصير عكس
الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيهما شكلا اولا وينتج نتيجة
تنعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك انما يصح فيهما يكون
عكس الصغرى كلية ليصلح لكبروية الشكل الاول

الاول وهذا انما هو في الضرب الثاني فان صغراه
كلية سالبة تنعكس كنفسها واما الاول والثالث فصغريهما
موجبة لا تنعكس الا جزئية واما الرابع فصغراه سالبة
جزئية لا تنعكس اصلا ولو فرض انعكاسه لا يكون الا
جزئية ايضا فتبين ايجاب الصغرى وعطيتها لان الحكم
في كبراه سواء كان ايجابا او سلبا على ما هو اوسط بالفعل
بان لا يتحد اصلا او يكون الصغرى سالبة او يتحد لكن
لا بالفعل بان تكون الصغرى موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط
بالفعل الى الاصغر مع كلية احديهما لانه لو كانت
المقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط
المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعديته الحكم من الاكبر
الى الاصغر مثلا يصدق بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان
ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان فرس الموجبتان

واما العكس موجبة جزئية ومع سالبة الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية

الضروب المنتجة في هذا الشكل حسب الشرائط المذكورة
ستة حاصلة من ضم صغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع
كلها وضم الصغرى الموجبة الجزئية الى الكبريين الكليتين الموجبة
والسالبة وهذه الضروب كلها مشتركة في انها لا ينتج الا
جزئية لكون ثلثة منها ينتج الايجاب وثلثة منها ينتج السلب
اما المنتجة للايجاب فاولها المركب من موجبتين كلتيهما
كل ج ب وكل ا ج فينعكس ب ا فانهما المركب من موجبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والا هذين اشار الماتن
بقوله فينتج الموجبتان اي الصغرى مع الموجبة الكلية اي
الكبرى الثالث عكس الثاني اعني المركب من موجبة كلية
صغرى وموجبة جزئية كبرى واليه اشار المصنف بقوله او
بالعكس عكس الضربين المذكورين اذ ليس عكس الاول الا الثاني
واما المنتجة للسلب فاولها المركب من موجبة كلية وسالبة

كلية والثاني من موجبة جزئية وسالبة كلية
واليه اشار بقوله ومع السالبة الكلية اي فينتج الموجبتان
مع السالبة الكلية الثالث من موجبة كلية وسالبة
جزئية كما قال او الكلية مع الجزئية اي الموجبة الكلية
مع السالبة الجزئية بالخلف يعني بيان انتاج هذه
الضروب لهذه النتائج اما بالخلف وهو ههنا ان يؤخذ
نقيض النتيجة ويجعل الكلية كبرى وصغرى القياس الايجابي
صغرى لينتج من الشكل الاول ما بانا في الكبرى وهذا يجري
في الضروب كلها واما العكس الصغرى يرجع الى
الشكل الاول وذلك حيث تكون الكبرى كلية كما في الاول
والثاني والرابع والخامس واما يعكس الكبرى ليصير شكل
رابعا ثم عكس الترتيب ليؤتى شكلا اولا وينتج نتيجة ثم
يعكس هذه النتيجة فانه المراد وذلك حيث يكون الكبرى

وفى الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى واختلافهما مع
كلية احديهما

موجبة يصلح عكسه صغرى للشكل الاول ويكون الصغرى
كلية ليصلح كبرى له كما فى الضرب الاول والثالث
لاغير وفى الرابع شرط انتاج الشكل الرابع حسب
الكم والكيف احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية
الصغرى واما اختلاف المقدمتين فى الكيف مع كلية
احديهما وذلك لانه اما ان لا يكون احديهما الزم اما ان كون المقدمتين
سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين
مختلفتين فى الكيف وعلى التقادير الثلث يحصل الاخلال
وهو ظاهر العقم اما على الاول فلان الحق فى قولنا
لاشئ من الحجر بانسان ولاشئ من الناطق بحجر هو الايجاب
ولو قلنا ولاشئ من الفرس بحجر كان الحق السلب واما
على الثانى فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق
حيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا وكل فرس حيوان

لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع
الموجبة الكلية وكليتهما مع الموجبة الجزئية جزئية موجبة ان لم يكن سلب والا فسالبة

حيوان كان الحق السلب واما على الثالث فلان الحق
فى قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو
الايجاب ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ثم
ان المصنف استعرض لبيان شرايط الرابع بحسب الجهة لقلة
الاعتداد بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع ولنتعرض
المصنف لنتايج الاختلاطات الحاصلة من الموجهات فى شئ من
الاشكال الاربعة لطول الكلام فيها وتفصيلها موكول الى
مطولات هذا الفن لينتج الضرب المنتظم فى هذا الشكل
اجتماع الشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضرب الصغرى
الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة
الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغريين
السالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية
وضم كليتهما او الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى

الموجبة الجزئية فالاول من هذه الضروب وهى المؤلف من
موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى فلينتجان موجبة جزئية والبواقى المشتملة
على السلب ينتج سالبة جزئية فى جميعها الا فى ضرب
واحد وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة
كلية فانه ينتج سالبة كلية وفى عبارة المصنف نظر
حيث قال انما تساوى الاولين من هذه الضروب ينتج السلب
الجزئى وليس كذلك كما عرفت ولو قال لفظا موجبة
على جزئية لكان اولى والتفصيل ههنا ان ضرب هذا
الشكل فائدة الاول من موجبتين كليتين الثانى من
موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى فلينتجان موجبة
جزئية الثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة
كلية ينتج سالبة كلية الرابع عكس ذلك الخامس من
موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية الثالث
من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى السابع
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى الثامن
من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذا
الضرب لخسة الباقية ينتج سالبة جزئية فاحفظ هذا
التفصيل فانه نافع لما سيجئ بالخلف وهو فى هذا
الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويضم الى احد الطرفين
المقدمتين لينتج ما يعكس الى ما بقى فى المقدمة الاخرى
وذلك انما يجرى فى الضرب الاول والثانى والثالث
والرابع والخامس دون البواقى وقال المصنف يجرى فى
السادس وهو سهو او عكس الترتيب وذلك انما
يجرى حيث تكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة
مع ذلك قابلة للانعكاس كما فى الاول والثانى والثالث

او بعكس المقدمتين او بالرد الى الثاني بعكس الصغرى او الثالث
بعكس الكبرى م

والثامن ايضا ان انفكست السالبة الجزئية كما اذا
كانت احدى الخاصتين دون البواقي او بعكس
المقدمتين نوح الى الشكل الاول ولا يجرى الاجنب
يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية لتنعكس الا
الكلية كما في الرابع والخامس لا غير او بالرد الى الثاني
ولا يجرى الا حيث تكون المقدمتان مختلفتين في الكيف
والكبرى كلية والصغرى قابلة للانعكاس كما في الثالث
والرابع والخامس والسادس ايضا ان انفكست السالبة
الجزئية لا غير بعكس الكبرى ولا يجرى الا حيث يكون
الصغرى موجبة والكبرى سالبة قابلة للانعكاس
ويكون الصغرى او عكس الكبرى كلية وهذا الاخير
لا يوم للاولين في هذا الشكل فتدبر وذلك كما في الاول
والثاني والرابع والخامس والسابع ايضا ايضا ان

او حمله على الاكبر م

الرابع هو في الكلام انشاء وتتمة استطرادية الى اشتراطه
كلية الصغرى في هذا الضرب ايضا او حمله على
الاكبرى او مع حمل الاوسط على الاكبر اياما كان السلب
سلب الحمل وانما الحمل هو الايجاب وذلك كما في كبرى
الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من شكل الرابع
فالقران الاولان فانه اذا قيل كل ما هو حيوان فهو جسم
فهو ايضا على سبيل منع الخلو كما الاول وههنا نبذ
الاشارة الى شرائط انتاج جميع الضروب الشكل الاول
والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع فاحفظه
واعلم انه ليس الاول والاكبرى ومع ملاقاته للاكبر حتى
يكون احد مع انه احصر لان الملاقات تشمل الوضع
والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس المركب على هيئة
الشكل الاول من كبرى موجبة كلية مع صغرى سالبة

وضابطة شرائط الاربعة انه لا بد من عموم موضوعية الاوسط
مع ملاقاته للاصغر بالفعل م

ايضا ان انفكست السالبة الجزئية دون البواقي

وضابطة شرائط الخ اى الامر الذى اذا راعيته في كل
قياس اقترانى حملى كان منتجا ومشتملا على الشرائط التسعة
جزما انه لا بد منها لا بد في انتاج القياس من احد الامرين
على سبيل منع الخلو اما من عموم موضوعية اوسط
كلية قضية موضوعها الاوسط كالكبرى في الشكل الاول
وكاحدى المقدمتين في الشكل الثالث وكالصغرى
في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع
والثامن من الشكل الرابع مع ملاقاته اى بان يحمل
الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما في صغرى الشكل
الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا
بالفعل كما في صغرى الشكل الثالث وكما في صغرى
الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل

واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف
م

ويلزم ايضا كون القياس المركب على هيئة
الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة
مع كلية احد المقدمتين منتجا فقد اشتبه ذلك
على محول بعض المحولة فاعرفه واما من عموم موضوعية
الاكبر هذا هو الامر الثاني من الامرين اللذين ذكرنا
انه لا بد في انتاج القياس من احدهما مع اختلاف
وحاصله كلية كبرى يكون الاكبر موضوعا فيها مع اختلاف
المقدمتين في الكيف وذلك كما في جميع ضروب الشكل
الثاني وكما في ضرب الثالث وكما في الرابع والخامس
من الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع
من كلا الامرين ولهذا احتملنا الرد بهما الاول على سبيل
الخلو فقد انتهى الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث
تحا وكيفا وجهتا والى جميع شرائط الشكل الثاني والرابع كما

مع منافات نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر للنسبة
الى ذات الاصغر

وكيفما قلبت جميع شرايط شكل الثاني حسب الجهة فانما
اليه قوله مع منافاة الخ يعني ان القياس
المنتج المشتمل على الامر الثاني اعني عموم موضوعية الاكبر
مع الاختلاف في الكيف اذا كان الاوسط منسوبا نحو
في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني فح لابد في انتاجه
من شرط ثالث وهو منافاة نسبة وصف الاوسط المحمول
في الصغرى الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى لنسبة
وصف الاوسط المحمول كذلك الى ذات الاصغر الموضوع
في الصغرى هيني لابد ان يكون النسبتان المذكورتان
مكيفتين بكيفيتين حيث يمتنع اجتماعهما بين النسبتين
في الصدق لو اقتطرفا هما فانما كما هو المنافاة دائرة
وجودا وعدما مع ما مر من شرطي الشكل الثاني
حسب الجهة فتحققها يتحقق الانتاج وبانتفائها

فصل الشرطي في الاقتراني اما ان يتركب

الشرطتين المذكورين لم يتحقق المنافاة المذكورة فلا ينتج اذا
لم تكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى مما
تنعكس سالبته لم يكن في الصغريات اخص من الشرطية الخاصة
ولا في الكبريات اخص من الوقتية ولا منافاة بين مزودة
الايجاب مثلا بحسب الوصف لادائما او بين مزودة السلب في
وقت معين لادائما لعدم ذلك الوقت عنها او قات الوصف
العنواني واذا ارتفعت المنافاة بين الاخصين ارتفعت بين
بين ما هو اعم منهما مزودة وكذا اذا لم تكن الكبرى مزودة
ولا مشروطة حين يكون الصغرى ممكنة كان اخص الكبريات
الدائمة او العرفية الخاصة او الوقتية والمنافاة بين ممكن
الايجاب ودوام السلب مادام الذات ولا بينه وبين دوام
السلب بحسب الوصف لادائما ولا بين ودوام مزودة السلب
في وقت معين لادائما وكذا اذا لم تكن الصغرى مزودة

اذا كانت الكبرى ممكنة عامة بعكس سالبتها والصغرى اي قضية
كانت سوى الممكنة لما مر ح يكون نسبة وصف الاوسط
الى وصف الاكبر بمزودة الايجاب مثلا او دوامه ولا منافاة في
منافاة مع نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر فبطلبة
السلب او اخص منها وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة و
الكبرى مزودة او مشروطة اذ ح يكون وصف نسبة الاوسط
الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط
الى وصف الاكبر بمزودة السلب اما في الكبرى المشروطة فظ
واما في المزودة فلان المحمول اذا كان مزودا للذات ما دامت
موجودة متصفة كان المحمول مزودا للوصف العنواني الا ان الذات
لازم للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا
اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى مزودة مثلا مرارا واما
اقترانها مع الشرطتين عدما اي كلما انتفى احد الشرطتين

او حلية ومنفصلة وينعقد من الاشكال الاربعة وفي فصولها طو

او منفصلة ومنفصلة م

كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا ينتج هذا حيوان او حلية
ومنفصلة نحو هذا اعدد دوما لكن اما ان يكون العدد
زوجا او يكون فردا ينتج هذا اما ان يكون زوجا او فردا
او منفصلة ومنفصلة نحو كلما كان هذا ثلثة فهو عدد
وزوجا اما ان يكون العدد زوجا او فردا ينتج كلما
كان هذا ثلثة فاما ان يكون زوجا او فردا وينعقد
بعني لا يتألف تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين فيجب
يكون هو الحد الاوسط فاما ان يكون محكوما عليه في
كلا المقدمتين او محكوما به فيهما او محكوما به في الصغرى
وعكوما عليه في الكبرى او بالعكس والاول هو الشكل
الثالث والثاني والثالث هو الاول والرابع هو الرابع
وفي تفصيل الاشكال الاربعة في تلك الاقسام الخمسة
بحسب الشرائط والضروب والنتائج طول لا يليق بالمختصرات

الاستثنائي من المتصلة ينتج

فليطلب من مطولات المتأخرين الاستثنائي القياس
الاستثنائي وهو الذي تكون النتيجة مذكورة فيه بعادتها
وهيئتها وابدا يتركب من مقدمة شرطية ومقدمة
وحملية تستثنى فيها عين احد جزئي الشرطية او نقيضه
لينتج عين آخر ونقيضه بالاحتمالات المذكورة في انتاج
كل استثنائي اربعة وضع كل ورفع كل لكن النتيج فيها في كل
قسم شيء وقبله ما اورده المصنف من ان الشرطية
ان كانت متصلة ينتج منه احتمالان وضع المقدم ينتج
وضع التالي لاستلزام تحقق الملزوم تحقق الازم ورفع
التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء الازم انتفاء الملزوم
واما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم
ينتج رفع التالي لجواز كون الازم اعم فلا يلزم من تحقق
تحقق الملزوم ولا من انتفاء الملزوم انتفاؤه فلا علت

وضع المقدم ورفع التالي ومن الحقيقة وضع كل نقيضه ورفعه م

علمت من هذا ان المراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية
واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة هيهنا الحقيقية فان كانت المنفصلة م
الشرطية منفصلة حقيقية ينتج من وضع كل جزء
رفع الاخر لامتناع اجتماعهما ولا ينتج من رفع كل وضع
الاخر لعدم امتناع الخلو بينهما ومانعة الخلو بالعكس واما
الحقيقة فلما اشتملت على منع الجمع ورفع الخلو معا ينتج في
الصور الاربع النتائج الاربع وضع المقدم ورفع
التالي نحو ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان
فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان الحقيقة
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه
زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد
فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد كانعة الجمع
هذا اما شجرا او حجرا لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر

كما فعله الحلو وقد يختص بهم قياس الخلف وهو ما يقصد اثبات
المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى استثنائي واقتراني ٢

فليس بشجر كما فعله الحلو فهذا اما لا شجر او لا حجر لكنه
ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر
وقد يختص الخ اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعى بانه
لو لاه لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن
نقيضه غير واقع فيكون هو واقعا كما مر تحريره في
مباحث العكوس والاقيسة وهذا القسم من الاستدلال
يسمى الخلف اما الاول فلانه يجر الى الخلف اي المحال على ما
يفهم من كلام الطيبي او لان الخلف اي الكذب يلتقم منه الى اللطائفين خلفا اي من ورائه
الذي هو نقيضه وهذا ليس قياسا واحدا بل مجموع قياسين احدهما اقتراني شرطي والاخر استثنائي متصل
يستثنى فيه نقيض التالي هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه
وكلما ثبت نقيضه يثبت ح لكنه لو لم يثبت المطلوب لثبت
محال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكونه

فصل الاستقراء تصفح الجزئيات ٣

لكونه نقيض المقدم ثم قد يفتقر بيان الشرطية يعني قولنا
كلما ثبت نقيضه يثبت محال الى دليل منكرو القياسات
كذا قاله المحشي في شرح شرح الاصول فتوله ومرجعه الى
استثنائي واقتراني معناه ان هذا القدر لا بد منه
في كل قياس خلف وقد يحتاج عليه فافهم الاستقراء
تصفح الجزئيات اعلم ان الحجة على اقسام ثلاثة لان الاستدلال
اما من حال الكل على حال جزئياته واما من حال الجزئيات
على حال كلها واما من حال احد الجزئيات المندرجة تحت
كلي على حال الجزئي الاخر فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا
والثاني هو الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء
هو الحجة التي يستدل بها من حكم الجزئيات على حكم كلها
هذا هو قيده الصحيح الذي لا عباد عليه واما ما ينبغي
المضي من كلام الفاضلي وحجة الاسلام واخذه

لاثبات حكم كلي اذ تتبع اكثر جزئياته ليحكم بحكمها على الباقي

يعني تتبع الجزئيات وتتبعها لاثبات الحكم حكم كلي
فيه نساع ظاهر فان هذا التتبع ليس معلوما بل مقطوعا
موصلا الى المجهول قصد هي فلا ينبغي ان يجعل حجة وكان
الباعث على هذه المسامحة هو الاشارة الى ان تتبعه
هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل الاستدلال
بل على سبيل التقرب وجها آخر يجيء بيانه ان شاء الله تعالى
لبلوغ تحقق التمثيل لاثبات حكم كلي اما بطريق التوصيف
فيكون اشارة الى ان الحكم في الاستقراء لا يكون حكما موضوعيا
كما ستعلمه واما بطريق الاضافة فالمتنوين في كلي
عوض عن المضاف اليه اي لاثبات حكم كلها او كلي تلك
الجزئيات وهذا اوان شمول الحكم الجزئي والكل كلها
حسب الظاهر الا انه في الواقع لا يكون المطلب الا استقراء
الا الكل وتحقق ذلك انهم قالوا ان الاستقراء اما تام

وهنا وجه آخر الخ

درج اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم

والتمثيل بيان مشاركة جزئي للاخر في علة الحكم ليثبت فيه
اي في جزء الاول الحكم جزء الثاني للمشاركة في علته

عند الضنع وكذا السنان ايضا كذلك ينتج قطعا ان
بعض الحيوان كذلك ومن هذا اعلم ان محل عبارة المتن
المتن على التوصيف كما هو الواقع احسن ومن حذف القائم
ايضا انا لبس فيه توهم وصحت التعريف بالاعم
والتمثيل بيان مشاركة كلي جزئي لاخر في علة الحكم
ليثبت فيه اي ليثبت الحكم في الجزء الاول وفي عبارة اخرى
تشبيه جزئي بجزئي في وصف مشترك بينهما ليثبت في الشبه
الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كما
يقال النبيذ حرام لانه خمر وعلة حرمة الخمر الاسكار
وهو موجود في النبيذ وفي العبارة بعض تسامح فان
التمثيل هو عبارة عن الحجة التي وقع بها ذلك البيان
التشبيه وقد عرفت النكتة في التسامح في تعريف الاستقراء
وهو قولهم كما ان العكس يطلق على المعنى المصدري

والعدة في طرق الدوران والترديد م

المصدري وهو التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل
كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدري وهو التشبيه
والبيان المذكوران وعلى الحجة التي بها ذلك التشبيه
فما ذكره فريف للتمثيل بالمعنى الاول وبهم المعنى الثاني
بالمقايسة وهذا كما عرف المنطقيون بالتبديل وقد
عليه الحال فيما سبق في الاستقراء هذا ولكن لا يخفى
ان المضاف عدل في تعريف الاستقراء والتمثيل عن المشهور
الى المذكور دفعا لهذا التسامح وهذا هو الاولى على
ما قرره منه والعدة في طرق الدوران والترديد
اعلم ان الكلي في التمثيل من مقدمتيه الاولى ان الحكم
ثابت في الاصل اعني المشبه به والثانية ان علة الحكم
في الاصل الوصف الذاتي الثالثة ان ذلك الوصف
موجود في الفرع اعني المشبه فاذا تحقق العلم

هذه المقدمات الثلاث ينتقل الذهن الى كون الحكم ثابتا
في الفرع ايضا وهو المطلوب من التمثيل ثم المقدمة الاولى
والثالثة ظاهرتان فلا تمثيل لهما الاشكال في الثانية
وبيانها بطرق متعددة نقلوها في كتب اصول الفقه
والمصنف ذكر ما هو العمدة في بيانها وهو طريق الاول
الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف الذي لو صلح صلاحية
العلية وجودا وعدما كترتب الحرمة في الخمر على الاسكار
فانه ما دام مسكرا حرام واذا زال عنه الاسكار زالت
الحرمة فالواو والدوران علامة كون المدار اعني الوصف
علة للدائر اعني الحكم والثاني الترديد ويسمى بالسبر والتقسيم
ايضا وهو ان ينحصر اولا اوصاف الاصل ويردد ان علة
الحكم هل هي هذه الخصلة او تلك ثم يبطل ما لا يصلح علة بكل
حتى يتعين علة وصف واحد فيستفاد من ذلك كون ذلك الوصف

فصل القياس اقترانيها وما يتألف م

الوصف علة كما في علة حرمة الخمر اما الاتحاد من الجنس
او المكان او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة
المخصوصة او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده
في الدبس بدون الحرمة وكذا الثاني لما سوى الاسكار مثل
ما ذكر فتعين الاسكار للعلية القياس لما كان
كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة الى الاستثنائي
والاقتراني باقسامها كذلك ينقسم باعتبار المادة
الى الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة
والشعر والمغالطة لما ان الاصطلاحات وقد تنتهي
السفسطة اعلم ان مقدمة ما لم تكن ضرورية صدقها او ظنيا
او غير التصديق اعني التخيل والثاني في الشعر اما
والاول اما ان يفيد ظنا او جزما فالاول الخطابة
والثاني ان افاد جزما مبنيا على البرهان والا فان

اعترف فيه بعموم الاعتراف من العامة او التسليم من الخصم
هو الجدل وانما هو المغالطة واعلم ان المغالطة ان
استعملت في مقابلة غير الحكيم سميت مشاغبة واعلم
ايضا انه يعتبر في البرهان ان تكون مقدماته باسرها يقينية
بخلاف غيره من الاقسام مثلا يكفي في كون القياس مغالطيا ان
يكون احدى مقدمتيه وجهية وان كانت الاخرى يقينية
ثم يجب ان لا يكون فيها ما هو اخون منها كالشعبات
والا فليحق باللاحقين فالمؤلف من مقدمة مشهورة
واخرى مخيلة لا يبقى جدليا بل شعريا فاعرفه
من اليقينيات اليقين هو التصديق الجازم المطابق للواقع
الثابت كذا فيما اعتبار القيام بفصل الشك والوهم و
التخيل وسائر التصورات وقيد الجزم اخرج الظن
والمطابقة الجهل المركب والثابت المقابل للمتغير

المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات منتهية
الى البديهيات لاستحالة الدور والتسلسل فاصول
اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعة عليها
والبديهيات ستة اقسام علم الاستقراء ووجه الضبط
ان القضايا البديهية اما ان يكون تصور طرفيها
مع النسبة كافيا في الحكم والجزم او لا يكون الاول
هو الاولي والثاني اما ان يتوقف على واسطة
غير حس الظاهر والباطن او لا الثاني المشاهدات
وينقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر وتسمى حسيات والى
مشاهدات بالحس الباطن وتسمى وجدانيات والاول
اما ان يكون ذلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن
عند الحضور الاطراف او لا يكون كذلك والاول هو الفطريات
وتسمى قضايا قياساتها معها والثاني اما ان تستعمل

فيه الحكم وهو الانتقال الذهني من المبادئ الى المطالب
الا بتوسط فالاول الحدسيات والثاني ان كان
الحكم فيها حاصلا باخبار جماعة يمتنع عند العقل
تواطؤهم على الكذب هو المتواترات وان لم يكن كذلك
باحاصلا من كثرة التجارب في التجربيات وقد علم
بذلك حد كل واحد منها الاوليات كقولنا الكل
اعظم من الجزء المشاهدات اما المشاهدات الظاهرة
كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة
كقولنا ان لنا جوعا وعطشا والتجربيات كقولنا
السقمونيا مسهل للصفراء والحدسيات كقولك نور
القمر مستفاد من نور الشمس والمتواترات كقولك المكة
موجودة والفطريات كقولك الاربعة زوج فان
الحكم فيه بواسطة لا يغيب عن ذهنك عنه ملاحظة

ثم ان كان الوسط مع علية للنسبة في الذهن علة لها في
الواقع فلمي والا فان واما جدليتها لف من المشهورات م

ملاحظة اطراف هذا الحكم وهو الانقسام بمتساويين ثم ان
كان للحد الاوسط في البرهان بدلا في كل قياس
لابد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية او
السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا قالوا الواسطة
في الاثبات والواسطة في التصديق وان كان مع ذلك
واسطة في الثبوت ايضا اي علة لتلك النسبة الايجابية
او السلبية في الواقع وفي نفس الامر كمتعفن الاخلاط
في قولك هذا ممتعفن الاخلاط وكل ممتعفن الاخلاط
محموم فهذا محموم فالبرهان ح يسمى برهان اللم لان
الوسط على ما هو للحكم وعلته في الواقع وان لم
يكن واسطة في الثبوت ايضا هيهنا لم يكن علة للنسبة
في نفس الامر فالبرهان ح يسمى برهان الان حينئذ
يدل الا على انتبه الحكم وتحققه في الواقع دون

علية سواء كان الواسطة معلولا للحكم كالحمى في قولنا
زيد محموم وكل محموم ممتعفن الاخلاط فزيد ممتعفن الاخلاط
وقد يخص هذا باسم الدليل او لم يكن معلولا للحكم
كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث وهذا
لم يخص باسم كما في هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد
غبا محرقة بنتج في عرفة فان الاشتداد غبا ليس معلولا
للاحراق ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة
الحادة من المشهورات م

من المشهورات هي القضايا التي
يطابق فيها آراء الكل او الاكثر او الاحسان او فيج العقل
او آراء طائفة كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند
والمسلمات هي قضايا سلمت من الخصم في المناظرة
او برهن عليها في علم واخذت في آخر علم سببا
للتسليم من المقبولات هي قضايا يؤخذ ممن

يعتقد فيه كالانبياء والحكماء والمظنونات هي
قضايا يحكم العقل بها حكما راجحا غير جازم ومقابلها
بالمقبولات من قبيل مقابلة العام بالخاص فالاعم يساوي
الخاص من المخيلات هي قضايا لا مدخل بها للعقل
ولكن تتأثر منها نفوسنا تأثرا تعجبا او ترهبا واذا امعن بها سمي اوهاما
كما هو المتعارف الان اوداد تأثيرا واما سفسطي
سفسطي منسوب الى السفسطة وهي مشتقة من سوفسطا
معرب سوفا اسطاغة يونانية بمعنى الحكمة الموهة المدلسة
من الوهميات هي القضايا التي يحكم بها الوهم في غير المحسوسات
المحسوس قياسا على المحسوس كحكمنا بان كل موجود فهو متحيز
والمشبهات هي القضايا الكاذبة المشبهة بالصادقة
الاولية والمشهورة لاشتباه لفظي او معنوي واعلم
ان ما ذكر المتأخرون في الصناعة الخمس قضايا مخيلة
اختصارا

قد اجملوه واهملوه مع كونه من المهمات وطولوا في الامارات
الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى وعليك
بمطالعة كتب القدماء فان فيها شفاء العليل ونجاة
الغليل اجزاء العلوم كل علم من العلوم المدونة
لابد فيه من امور ثلثة احدها ما يبحث فيه عن خصائص
والآثار المطلوبة منه اي يوجد لها في جميع العلم البهاء
هو الموضوع وتلك الآثار هي الاعراض الذاتية الثاني
القضايا التي ينفع فيها هذا البحث وهي المسائل وهي
تكون نظرية في الاغلب وقد تكون بديهيات محتاجة الى
التنبيه كما مر جوابه وقولهم نظلب في العلم بالبديهيات
واما ما وقع في بعض النسخ من التخصيص بقولهم بالبرهان
فمن زيادات النساخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على
الغالب او بان المراد بالبرهان ما يشمل التنبيه فتدبر الثاني

الثالث ما يبتني عليه المسائل مما يفيد تصورات اطرافها
والتصديقات بالقضايا المأخوذة في دلائلها فالاول هي
المبادي التصورية والثاني هي المبادي التصديقية
الموضوعات ههنا اشكال يختص مشتقا وهو ان
من عد الموضوع من اجزاء العلوم اما ان يريد به نفس
الموضوع او قضايا التصديق بوجوده او التصديق
بموضوعيته والاول مندرج في موضوعات المسائل
التي هي اجزاء للمسائل فلا يكون جزء علما والثاني من
المبادي التصورية والثالث من المبادي التصديقية
فلا يكون ان جزء علما ايضا والرابع من مقدمات الشروع
فلا يكون جزء ويمكن الجواب باختيار كل من الشقوق
الاربعة اما على الاول فيقال ان نفس الموضوع وان
اندرج في المسائل لكن لشدة الاعتناء به من جهة التعلم

من العلم معرفة احواله والبحث عنها عد جزء علما برأسه
ان المسائل ليست هي مجموع الموضوعات والمحمولات والنسبة
بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات فالمحقق الدواني
في حاشية المطالع المسائل هي الحكوم المنبئة بالدليل
وفيه نظر فانه لا يلائم قول القدماء ان المسائل هي القضايا
كذا وموضوعاتها كذا ومحمولاتها كذا وايضا فلو كان المسائل
نفس المحمولات المنسوبة لوجب عد سائر الموضوعات المسائل
التي هي وراء موضوع العلم جزء علما فتدبر واما على
الثاني فقال ان معرفة الموضوع وان كان مندرجا في المبادي
التصورية لكن عده جزء علما لمزيد الاعتناء به كما سبق
واما على الثالث فقال بمثل ما مر او بان عد التصور بوجود
الموضوع من المبادي التصديقية كما نقل عن الشيخ
نعم فان المبادي التصديقية هي القضايا التي تتألف

واجزائها واعراضها ومقدماتها البينة او ما خوذة
يبتني عليها اثبات العلم والمسائل هي قضايا طالبة في العلم
وموضوعاتها

بتألف منها قياسات العلم كما مضى على ذلك العلامة
في شرح الكلمات وابنه بكلام الشيخ اضع وقع قول
المصنف يبتني عليها قياسات العلم تعريف او نضيد بالاعم واما
على الرابع فقوله التصديق بالموضوعية لما توقف عليه الشروع
على بصيرة وكان لمزيد مدخلية في معرفة مبادي العلم
تميزها عما ليس منها عد جزء من العلم مساهرا وهذا العلم المختلط
اجزائها اي حدود اجزائها ان كانت الموضوعات
مركبة واعراضها اي حدود العوارض الثابتة لتلك
الموضوعات ومقدمات بينة المبادي التصديقية اما
مقدمات بينة بنفسها اي بديهية او مقدمات ما خوذة
اي نظرية فالاولى تتمم علوما متعارفة والثانية ان اذعن
بها المتعلم لحسن الظن بالعلم سميت اصولا موضوعية وان
اخذها مع استنكاف سميت مصادرات ومن ههنا

موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي له او مركب ومحمولاتها امور
خارجة منها لاحقة لها لذواتها

اعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان يكون اصلا موضوعا
بالنسبة الى شخص ومصادرة بالقياس الى آخر موضوع
العلم كقولهم في الطبيعي كل جسم فله شكل طبيعي
او عرض ذاتي له كقولهم كل متحرك فله متى او مركب من الموضوع
مع العرض الذاتي كقول المهندس كل مقدار وسطة بالنسبة
فوضع ما يحيط به الطرفان او من نوعه مع العرض الذاتي
كقولك كل خط قائم على خط فان زاويتي جنبيه قائمتان
او متساويتان لهما ومحمولاتها اي محمولات المسائل
امور خارجة عنها اي عن موضوعات المسائل لاحقة لها
اي عارضة لتلك الموضوعات والمراد ههنا محمولة عليها
فان العارض هو الخارج المحمول فاذا وجد عن قيد الخروج
للتعرج به قبل تحمل ولو كفى المصحح باللحوق الكافي ويؤيد
في بعض النسخ قولنا لذواتها وهو حسن الا انه لا ينطبق الا على

على العرض الاول لما ان اللاحق للشيء اولا وبالذات اما بلا
واسطة بالعروض ولا يشمل العارض بواسطة المساوي
مع ان العرض الذاتي اتفاقا ولذا اورد بعض الشارحين
وقالوا الى لا استعداد مخصوص بذواتها سواء كان لحوقه
اياها لذاتها اولا ولبساطتها فاللاحق للشيء لما
هو هو بتناول الاعراض الذاتية جميعا على ما قال المحقق
في شرح الرسالة ثم ان هذا القيد يدل على ان المصنف
اختار مذهب الشيخ في لزوم كون محمولات المسائل اعراضا
ذاتية لموضوعاتها والبه ينظر كلام شارح المطالع
لكن الاستاد المحقق قدس سره اورد عليه انه كثيرا ما
يكون محمول المسألة بالنسبة الى موضوعها من الاعراض
العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول النحاة
كل فاعل مرفوع وقول الطبيعيين كل ذي نفس يتنفس على الاطلاق

التتميم

المقصود

توقف في الشروع لما يبدء به قبل المقصود المهم مما يتوقف
عليه الشروع بوجه الخبرة وشرط الرغبة كمعرفة العلم وبيان
غايته وموضوعه وكان القدماء

فهي اما ان لا يكون اعم من الموضوع العلم وصرح بذلك المحقق
الطوسي ايضا في نقد التهذيب وانما قيدنا لزوم هذا الاعتبار
بالاصطلاح لصحة ارجاع المحمولات العامة الى العرض الذاتي
بالقيود المخصصة كما رجع المحمولات الخاصة اليه بالعموم
المؤيد والاستاد صرح باعتبار الثاني فعدم اعتبار
الاول فحكم وهنا زيادة كلام لا يسعها المقام
وقد يطلق المبادي اشارة الى اصطلاح اخر في المبادي
سوى ما تقدم وضمن ابن الحاجب في مختصر الاصول حيث
اطلق المبادي على ما يبدء به قبل الشروع في مقاصد
العلم سواء كان داخلا في العلم فيكون من مبادي
المصطلحة السابقة كتصور الموضوع والاعراض الذاتية
والتصديق بها التي تبحث عنها قياسات العلم او خارجا
عنه يتوقف عليه الشروع ولو على وجه الخبرة وتنقسم

يذكرون ما يتوقف الشروع التام به الاول لغرض لئلا يكون الناظر
فيه عبثا والثاني لينفعه اي ما يتوقف الكمال طبعا كالبحث عن الجزء
وجعل المشقة من

التتميم

وتنتهي مقدمات لمعرفة الحد والغاية وبيان الموضوع
والاستمداد والفرق بين المقدمات والمبادي وجعل
العيني تمما لا ينبغي ان تشتبه فان المقدمات خارجة عن
العلم لا محالة بخلاف المبادي فتنبه يذكرون في
صدر كتبهم الامور التي يتوقف عليها من المقدمات او من المبادي
بالمعنى الاعم الغرض اعلم ان ترتب على فعل ان كان
باعثا للفاعل على صدور ذلك الفعل منه يسمى غرضا
وعلة غائية والا يسمى فائدة ومنفعة وغاية
وقالوا اضاف الله تعالى لا اهمال في الاعراض وان اشتملت
على غايات ومنافع لاختصاصها كان مقصودا بالذات
ان القدماء كانوا يذكرون في صدر كتبهم ما كان
سببا حاملا على تدوين المتأخرين الاول لهذا العلم
ثم يعقبونه بما يشتمل عليه من منفعة ومصلحة

وهي عنوان العلم ح
والثالث التتمة ليكون عنده اجمالا ما يفصله الرابع المؤلف
ليسكن قلب المتعلم الخامس ؛ ت

حتى يميل اليها جموم الطبايع ان كانت لهذا العلم منفعة
ومصلحة سوى الغرض الباعث للواضع الاول وقد
عرفت في صدر كتاب الغرض والغاية من علم المنطق
وهو الصحة فتذكر الثالث التتمة التسمية العلامة
وكان المقصد ههنا الاشارة الى وجه تسمية العلم كما
بق اما سمي المنطق منطقا لان المنطق يطلق على القاهري
وهو التكلم وعلى الباطني وهو ادراك الكليات وهذا
العلم هو الاول وبسبك بالثاني مسلك الاستاد
فاشتق له اسم من المنطق فالمنطق اما مصدر ميمي بمعنى
النطق على العلم المذكور مبالغة في مدخليته في تكميل
النطق حتى كانه هو واما اسم مكان كان هذا العلم
علما للنطق ومظهرا وفي ذكر وجه التسمية اشارة
اجمالية الى ما يفصله العلم من المقاصد الرابع

مزايا علم هو الجلية فيه ما يليق به السادس ت

الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم على ما هو الثاني في
مبادي كل حال من معرفة حال الاقوال بمراتب الرجال ولما
المحققون فيعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال ولهم اقوال
وفي الجلال عليه سلام الله لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال
قال هذا ومقتن قوانين المنطق والفلسفة انما هو
الحكيم العظيم ارسطو وحقها اسكندر ولذا لقب بالمعلم
الاول وقبل المنطق اليه مباث ذي القرنين ثم بعد
نقل المترجمين تلك الفلسفيات من لغة يونان الى لغة
العرب هذبها وقومها واحكمها واتقنها ثانيا المعلم الثاني
ابو نصر الفارابي وقد فصلها وحررها بعد اضاعة كتب
ابي نصر الشيخ الرئيس ابي علي ابن ابي سينا شكر الله
مساعيهم الجليلة من اي علم هو اي من اي جنس من
اجناس العلوم العقلية والنقلية الحرفية او الاصلية

فاي مرتبة هو ليقدم على ما يجب ويؤخر عما يجب ت السابع

كما يبحث عن حال المنطق انه من جنس العلوم الحكمية
ام لا فان فرت الحكمة بالعلم باحوال اعيان الموجودات
على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية لم
يكن المنطق منها اذ ليس بحثه الا عن المفهومات والامور
الذهنية الموصلة الى المقصود او المقصود ان حذف
الاعيان من القسم المذكور هو من الحكمة ثم على التقدير
الثاني هو من قسم حكمة النظرية الباحث عما ليس وجودها
بفعلنا واختيارنا ثم هل هو حق اصل من اصول الحكمة
النظرية او من فروع الالهي والمقام لا يسع لبسط ذلك
الكلام فاي مرتبة هو كما يقال ان مرتبة المنطق
ان يشتغل به قبل تهذيب الاخلاق وتقويم الفكر
بعض الهندسيات وذكر الاستاد في بعض رسائله
انه ينبغي تاخره في زماننا هذا ان تعلم قبله صالح

صالح من العلوم الادبية لما شاع من كون التداول بين
باللغة العربية القصد اي القصد العلم او الكتاب
الى ابوابهما فالاول كما قال ابواب المنطق تسعة
الاول باب ايساغوجي اي الكليات الحسن الثاني في
القضايا الثالث القضايا الرابع القياس واحواله
الخامس البرهان السادس الجدل السابع المغالطة
الثامن المخاطبة التاسع الشعر وضمهم على عجالة الفاظ
بابا آخر فصاد ابواب المنطق عشرة كاملة والثاني كما
بق ان كتابنا مرتب على فصلين القسم الاول في المنطق
وهو مرتب على مقدمة ومقصدين وخاتمة اما المقدمة
في بيان المهمة والغاية والموضوع والمقصد الاول
في مبادي التصور والمقصد الثاني في مبادي التصديق
والخاتمة في اجزاء العلوم القسم الثاني في علم الكلام

وهو مرتب على كذا ابواب الاول في كذا الخ وكما قال
في الشمسية وربتبه على مقدمة وثلاث مقالات
وخاتمة وهذا الثاني شايع كثير فلا يخ عنه كتاب
الانحاء التعليمية اي الطرق المذكورة في التعاليم
لعلوم نفعها في العلوم وقد اضطربت كلمة الشراح ههنا
وما ذكره هو الموافق لنتج كتب القوم والماخوذ من شرح
المطالع وهي التقسيم كان المراد به ما يتبين تركيب
القياس ايضا وذلك بان يقال اذا اردت تحصيل مطلب
من المطالب التصديقية ضع طرفي المطلوب واطلب
جميع موضوعات كل واحد منهما سواء كان حملا للطرفين
عليها او حملها على الطرفين بواسطة او بغير واسطة
وكذلك اطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين او سلب
هو عنه احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات

الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات
موضوع المطلوب هو موضوع المحمول فقد حصلت المطلوب
من الشكل الاول او ما هو محمول على محموله فمن الشكل
الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع
لمحموله فمن الشكل الثالث او محمول لمحمول فمن الرابع
ذلك بعد اعتبار الشرايط بحسب الكمية والكيفية
كذا في شرح المطالع وقد عبر الصنف عن هذا المعنى
بقوله اعني التكثير المقدمات بعد اخذ من فوق
اي من النتيجة لانها المقصد الاقصى من الاول
والتحليل في شرح المطالع كثيرا ما يورد في
العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على الهيئات
المنظمة للمتامل المركب في ذلك اعتمادا على الفطن
العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اي شيء

شكل من الاشكال فطبق التحليل وهو عكس التركيب
حتى المطلوب انظر الى القياس المنتج له فان كان فيه
مقدمة تشارك المطلوب كلا او جزئيه فالقياس استثنائي
وان كانت مشاركة للمطلوب احد جزئيه فالقياس اقتراني
ثم انظر الى الطرف المطابقة عند ذلك الصغرى من الكبرى
لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه في المطلوب فهو في الصغرى
او محكوما به فيه في الكبرى ثم ضم جزء الاخر من المطلوب
الى الجزء الاخر من تلك المقدمة فان ناقضا عن اطلب الثلاث
الاربع فاضمم الى جزئي المطلوب الحد الاوسط وتم الشكل
المنتج وان لم يتاتيا فالقياس المركب فاعمل بكل واحد
منهما العمل المذكور اي ضع الجزء الاخر من المطلوب والجزء
الاخر من المقدمة كما وضعت طرفي المطلوب في التقسيم بلا بد
ان يكون لكل منهما نسبة الى شيء مما في القياس ولا يكون

وهذا بالمقاصد اشبه تمت الرسالة بعون الله تعالى

اى اليقين ان كان المشاهد نظريا وعلى الوقف عليه والعمل
به ان كان عمليا كما كان يقال اذا اردت الوصول الى
اليقين فلا بد ان تستعمل فى الله ليل بعد محافظتك على
شرائط صحة الصورة اما الفروضات السنة او ما يعمل
منها بصورة صحيحة وهيئة صحيحة وبالغ فى الفحص عن
ذلك حتى لا تشتبه بالمشهورات والمسلمات والمشبهات
ولا بد عن تشتغل بمجرد حسن الظن او بمن تسمع منه
حتى لا يقع فى محض الخطابة وكاد ان تطير بقهقهة العقاب
وهذا بالمقاصد اشبه اى الامر الثانى اشبه
بمقاصد الفن منه بمقدمات ولذا ترى المتاخرين
كصاحب المطالع يوردون ما سوى التحديد فى مباحث
الحجة ولواحق القياس واما التحديد فستعرف ان بالحرى
فى مباحث المعرف وقد هدى الشارة الى العمل وكونه

وكونه اشبه بالمقصود من العلم العمل
جعلنا الله واياكم من الراسخين فى العلم العاملين
ورزقنا بفضله وجوده سعادت الدارين بحق
نبيه خير البرية اجمعين والروعترة الطاهرين

انه موفق ومعين فرغ من تالیفه
الفقير الى عفو مولاه نجم بن
شهاب الدين محمد بن عبد الله
بلغه الله ما اشتهاه و
جعل اخراه
من دنياه

قد وقع الفراغ من تسويد هذه الرسالة الناضرة فى قواعد المنطقية
المسمى بالكبرى فى يوم سدسنبه على يد العبد المضاف الى ربه
غلام البرية ابن احمد على فى سنة ثمانين وستمائة ماية بعد
الالف من الهجرة النبوية عليه الاف
السلام والتصلية
سنه ١٠٨٠